المكتبة الظاهرية

مخطوطة

الماردينية

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

حنبلي
٢٧٢٧
نسخة ملك
خالد بن محمد بن عثمان
المصري

كتاب يعرف بالماردانيه للشيخ الاجل العابد الورع
شيخ السنه تقي الدين ابن التيميه رحمه الله تعالى
ونور ضريحه واعاد علينا وعلى جميع المسلمين
من بركاته امين يارب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وانبيه اجمعين والحمد لله
رب العالمين اللهم عطف قلبه
علينا وحننه يارب الارباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
سئل الشيخ الامام العلامه شيخ الاسلام
بركه الانام بقيه السلف الكرام ناصر السنة
قامع البدعه مفتي المسلمين تقي الدين
ابو العباس احمد ابن عبد الحليم بن عبد
السلام بن تيميه الحراني عن مسائل يكثر

وقوعها ويحصل الابتلاء بها ويحصل الضيق
والحرج بالعمل بها على امام بعينه فمنها مسئله
المياه اليسيره ووقوع النجاسه فيها من غير
تغير وتغيرها بالطهارات ومنها بول ماكول
لحمه ومنها طين الشوارع ومنها وقوع الفاره
ونحوها في المايعات كالزيت والدبس وغيرها
ومنها المشقه الحاصله بالكلاب حال المطر
وغيره وعن الاحتراز منها ومنها عظام
الميته وحوافرها وقرنها وظفرها وشعرها
وريشها وانفحتها هل ذلك كله نجس ام طاهر
ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سور
الحمار والبغل هل يجوز التوضي به اولا ومنها
ازالة النجاسه بمايع غير الماء هل يطهر محله ام لا
ومنها الصلاة في النعل هل يكره ام لا ومنها
صيام يوم الاغيام هل هو واجب اولا وهل

هو شك منهى عنه ام لا ومنها المراة يجامعها بعلمها
ولا تتمكن من دخول الحمام كلما جامعها لعدم الاجره
وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثره
مجامعتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا يدخل عليها
وقت الصلات ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحما م
ان يفوتها الوقت لها ان تصلى بالتيمم او تصلى فى الحمام
ومنها الصلات خلف اهل البدع وخلف من يلحن فى
الفاتحه او يبدل بعض حروفها ومنها المراة
تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به هل لزوجها
ان يطاها قبل غسلها من غير شرط ومنها
عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه
ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد
زاحمه الوقت فان اغتسل خرج الوقت فهل له
ان يصلى بالتيمم وهل له ان يصلى فى الحمام اذا خاف
خروج الوقت ام لا ومنها مسئله المنى هل هو طاهر

ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المراه اذا
خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسه كرماد السر
جين النجس والزبل النجس يصيبه الريح والشمس
والماء فيستحيل ترابا فهل تجوز الصلات عليه ومنها
الخف اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح
عليه ام لا ومنها الثوب او البدن تصيبه النجاسه
ويتعذر غسله هل يتيمم ومنها مسئله
ام لا ومنها صلات المأموم خلف الامام خارج المسجد
او صلاته خلفه فى المسجد وبينهما حايل وصلاته
امامه فى الجمعه والجنازه هل يجوز ذلك ومنها قوم
مقيمون بقريه وهم دون اربعين ماذا يجب عليهم
اجمعه ام ظهر ومنها مسئله الجماعه للصلات
هل هى واجبه ام سنه وان قلنا واجبه هل
تصح الصلات بدونها مع العذر وعليها ومنها
مسئله تضمين البناين قبل ذلك الخبر

فصل الضيق
منه فمنها مسئله
فيه فيها من غير
منها بول ماكول
منها وقوع الفاره
والدبس وغيرها
اب حال المطر
منها عظام
رها وشعرها
نجس ام طاهر
س ومنها سؤر
به اولا ومنها
هل يطهر محله ام لا
كره اولا ومنها
اجب اولا وهل

هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر ياخذه السلطان
يصرفها حيث يشاء ولا يعطيه الفقراء والمساكين هل
يسقط ام لا ومنها نصيب العامل في المزارعة هل فيه زكاه
ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من الفت والجزر والفلفل
ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان
ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في حنطة فهل ياخذ
بدلها شعيرا سواء تغذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل
يكتري ارضا للزرع فيصيبه افة فيهلك فهل فيه جايحة
ام لا ومنها اجبار الاب لبنته البالغة على النكاح هل يجوز
ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها ببعض متفاضلة
وصرفها بالدراهم من غير تقابض في المجلس ودفع الدرهم
ياخذ بعضه فلوسا وبعضه قطعة من فضة ومنها
المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك هل
يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على الرجل دين
فيجحده فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها

دفع الزكاة الى اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه
نفقاتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي ومنها
دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم
هل يجوز ام لا ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل
ثم يشتريها من المشتري باقل من ذلك الثمن حالا
هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من
الزروع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا
عجلها له قبل ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج
القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقراء
هل هو جايز ام لا ومنها الوقف والنادر يوقف
شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه منه هل
يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يلطم
الرجل او يلكمه او يسبه هل يجوز له ان يفعل به كما
فعل او يحرق ثوبه كما خرق ثوبه ومنها صرف
الوقف على وجه في جهة اخرى لمصلحة اقتضت

كوبة فرج المراة اذا
نجاسة كرماد السر
تصيبه الريح الشمس
الصلات عليه ومنها
هل يجوز امسح
ن تصيبه النجاسة
ثم غسله
ام خارج احد
هما حايل وصلاته
ير ذلك ومنها قوم
ماذا يجب عليهم
الجماعة للصلات
فلنا واجبة هل
مره عليها ومنها
يدراك الثمرة

اوساويه ومنها ارزاق التتار هل هي مباحة لمن يرزقونه
اياها ومنها اسقاط الدين عن الفقير المعسر هل يجوز
ان يحسبه من الزكاه فاجاب الحمد لله رب العالمين
اما مسئلة تغير الماء اليسير والكثير بالطهارات كالاشنان
والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك
مما قد يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه اثر سدر او خطمي
ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان
معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو
مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر متاخري اصحابه
لان هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله فلم
تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا من
هذه انواع بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف
فيه فما كان من التغير حالا باصل الخلقه او بما يشق
صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان

والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب
الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيرا يسيرا فهل
يعفى عنه او لا يعفى عنه او يفرق بين الرائحة وغيرها
على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والمقصود
ان الماء لا فرق بين المتغير باصل الخلقه وغيره
ولا بما يشق الاحتراز منه ولا بما لا يشق فما دام يسمى
ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو
مذهب ابي حنيفه واحمد في الرواية الاخرى عنه
وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا القول
هو الصواب لقوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكره في سياق
النفي فيعم كما هو معلوم لا يعرف في ذلك بين نوع ونوع
فان قيل ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل

تناول الاسم لمسماه لافرق فيه بين التغير الاصلي
والطارى ولا بين المتغير الذى يمكن الاحتراز منه
والذى لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق بين هذا
وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى
استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من جهة
اللغه وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق
بين هذا وهذا ولهذا لو وكله فى شراء ماء
او حلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين
هذا وهذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان
خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق
على دخول التغير تغيرا اصليا او حادثا بما
يشق صونه عنه علم ان هذا النوع داخل
فى عموم الايه وقد ثبت بسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال فى البحر هو
الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير

الطعم تغيرا شديدا لوصفه فان كان النبى صلى الله عليه وسلم
قد اخبر ان ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف منه
اولى ان يكون طهورا وان كان الملح وضع فيه قصدا لافرق بينهما
فى الاسم من جهة اللغه وبهذا يظهر ضعف حجه المانعين فانه لو
استقى ماء او وكله فى شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع
هذا فهذا داخل فى عموم الايه فكذلك ما كان مثله فى الصفه
وايضا فقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل
المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته بماء وسدر وامر الذى
ان يغسل بماء وسدر ومن المعلوم انه لا بد ان يغير ماء
فلو كان التغير يفيد الماء السدر لم يأمر به وقول القائل فى هذا
تغير فى محل الاستعمال فلا يؤثر فرق بغير فارق لا فى اللغه ولا فى الشرع فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا
وهو على البدن ويسمى ماء مطلقا وهو فى الاناء وان لم يسمى
مطلقا فى احد الموضعين لم يسم مطلقا فى الموضع الاخر فان من المعلوم
ان اهل اللغه لا يفرقون فى التسميه بين محل ومحل

Institut für Islamwissenschaft der AWR (Aasgesicht in dieses Bestehen zu geben. Der Verfasser

ان كان النبى صلى الله عليه وسلم
التغير كان ما هو اخف ملوحة منه
ه وضع فيه قصدًا لافرق بينهما
اظهر ضعف حجة المانعين فانه لو
ماء لم يتناول ذلك ماء البحر مع
ه وكذلك ما كان مثله فى الصيفه
الله عليه وسلم امر بغسل
ابنته بماء وسدر وامر الذى اسلم
معلوم ان لابد ان يغير الماء
ر بامر به وقول القابل ان هذا
ثر تفريق بوصف غير مؤثر
تغير ان كان يسمى ماء مطلقا
للماء وهو فى الاناء وان لم يسمى
فى موضع الاخر فان من المعلوم
يه بين محل ومحل واما الشرع

فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعى فلا يلتفت اليه والقياس
عليه اذا اجمع او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعًا او
وفرقًا مما دل عليه الشرع والا فمن غلق الاحكام باوصاف جمعا
وفرقا بغير دليل شرعى كان واضعًا للشرع من تلقاء نفسه شارعا
فى الدين ما لم يأذن الله به ولهذا كان على القايس ان يبين تاثير
الوصف المشترك الذى جعله مناط الحكم بطريق من الطريق الدالة
على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك فى الوصف الذى
فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره بطريق من الطرق
الشرعية وايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم رخص
من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لابد فى العاده
من تغير الماء بذلك لاسيما فى اخر الامر اذا قل الماء واخلط
العجين فان قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا
دليل فى المسئلة فانه ان سوى بين التغير اليسير والكثير
مطلقا كان مخالفًا للنص وان فرق بينهما لم يكن للفرق
بينهما حدٌ مضبوط لا بلغة ولا بشرع ولا بعقل ولا عرف

ومن

ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله
صحيحا وايضا فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على
فساد اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن
وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاوره لا عن مخالطه
ومنهم من يقول نحن نجد فى الماء اثر ذلك ومنهم من
يفرق بين الورق الربع والمخريفى ومنهم من يسوى
بينهما ومنهم من يسوى بين الملح الجبلى والمائى
ومنهم من يفرق وليس على شئ من هذه الاقوال
دليل يعتمد عليه لا من نص ولا من قياس ولا اجماع
اذ لم يكن الاصل الذى تفرعت عليه ما نفى ذامن وجهه
الشرع وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما جاء من عند الله
فانه محفوظ كما قال تعالى ان نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فدل ذلك على حفظ هذا النزل
وايضا فان القول بالعفو انما هو لاجل التعسر والتعذر

الألوكة
www.alukah.net

والمعنوى مدلول عليه بالظواهر والمعانى فان تناول
اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع فى اللفظ
وصفات هذا كصفات هذا فى الجنس فيجب التسوية بين
المتماثلين ولما فانه على قول المانعين يلزم مخالفة
الاصل وترك العمل بالدليل الشرعى لمعارض راجح
اذ كان يقتضى القياس عندهم انه لايجوز استعمال
شئ من المتغيرات فى طهارتى الحدث والخبث لكن
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون
الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع
استحسان ترك له القياس وتعارض الدلالة
على خلاف الاصل وعلى القول الاول لكون الرخصة
ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين ادلة
الشرع فيكون هذا اقوى فصل ولما الماء
اذا تغير بالنجاسات فانه نجس بالاتفاق واما
لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها لاينجس وهو

قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير
من اهل الحديث واحدى الروايتان عن احمد اختارها
طائفة من اصحابه ونصرها فى المفردات ابن عقيل وابن
المسر وغيرهما والثانى ينجس قليل الماء بقليل النجاسة
وهى رواية البصريين عن مالك والثالث وهو مذهب
الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى اختارها طائفة
من اصحابه والفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لايحد
بحد الكثير بالقلتين والشافعى واحمد يحدان الكثير
بالقلتين والرابع الفرق بين البول والعذرة المائعة
وغيرهما والاول ينجس منه ما امكن نزحه دون
ما لا يمكن نزحه بخلاف الثانى فانه لا ينجس القلتين
فصاعدا وهذه اشهر الروايات على احمد واختيار
اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقاة
النجاسة له سواء كان قليلا او كثيرا الا ما عفى عنه
لانجاسة ثم حد وما لا يصل اليه بما لا يخرج عن

www.alukah.net

بتحريك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يجد تحريك الموضى
او المغتسل وقد ردّ ذلك محمد بن الحسن بقدر مسجده
فوجده عشرة اذرع في عشرة اذرع وتنازعوا في البعر
الابيار اذا وقع فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المرسى
انه لا يمكن وقال ابو حنيفه واصحابه يمكن تطهيرها
بالنزح ولهم في تقدير الوالا اقوال معروفه والسادس
قول اهل الظاهر الذين يجسون ما بال فيه البابل دون
ما القى فيه البول واصل هذه المسئله من جهة المعنى
ان اختلاط الخبيث وهو النجاسه بالماء هل يوجب
تحريم الجميع ام يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق
له حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول الاول ثم منهم
استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع
النجاسه فيه فجعلوا ذلك موضع المحاسا استحسان
كما ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحمد
واما اصحاب ابي حنيفه فنوا الامر على وصول النجاسه
الى

وعدم وصولها وقدروه بالحركه او بالمساحه في الطول والعرض
دون العمق والصواب وهو القول الاول وانه متى علم ان النجاسه
قد استحالت فالماء طهور سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك
في المايعات كلها وذلك لان الله اباح الطيبات وحرم
الخبايث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كان
صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب
بقوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له اتوضا
من بير بضاعه وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء
قال احمد حديث صحيح وهو في المسند ايضا عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور
لا ينجسه شيء وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو
عام في جميع النجاسات واما اذا تغير بالنجاسه فانما
حرم استعماله لان حرم النجاسه باقي ففي استعماله

عن ملك وكثير
عن احمد اختارها
ات ابن عقيل وابن
لى الماء وقليل النجاسه
والثالث وهو مذهب
ختارها طائفة
وهما فمالك لا يجد
د يجد ان الكثير
والقدره المايعه
ني نزحه دون
نه لا ينجس القلتين
عن احمد واختيار
س بملاقات
ما لم يحل اليه
سا لا يتحرك طرفيه

Die Lizenz der vorliegenden / Ihre Lizenz ist es somit Ein-
sicht in diesen Bestand zu geben. Der Verfasser

استعمالها بخلاف ما استحالت فان الماء طهور وليس هناك
نجاسة قائمة ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت
ثم شربها شارب لم يكن شارب الخمر ولم يجب عليه حد
الخمر اذ لم يبق شئ من طعمها ولونها وريحها ولو صب
لبن امرأة في ماء واستحالت حتى لم يبق له اثر وشرب
طفل من ذلك الماء لم يصير ابنها من الرضاعة وايضا
فان هذا باق على اوصاف خلقته فيدخل في عموم
قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما لم يتغير
بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء
الدايم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول
في الماء الدايم لا يدل على انه نجس بمجرد البول
ان ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون
نهيه لان البول ذريعة الى نجاسته فانه اذا بال
هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه

سدا للذريعة وايضا فيدل نهيه عن البول
ذريعة الى تنجيسه وايضا نهيه عن البول في الماء الدايم
انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
ايجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت
ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك
يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن نزحا
استنوع للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية بطريق
مكة ان جوزته خالفت ظاهر النص والا نقضت
قولك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا
كان للقرية غدير مستطيل اكثر من عشرة اذرع
رقيق تسوغ لاهل القرية البول فيه ان جوزته
خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من
فرق بين البول وبين صب البول ففوله ظاهر
الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينتهي عنه بمجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما

صب الابوال فى المياه فلا حاجة اليه فان قيل فى حديث
القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاه وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث
وفى لفظ لم ينجسه شئ قيل حديث القلتين اذا
صح فمنطوقه موافق لغيره وهو انه اذا بلغ
القلتين لم ينجسه شئ واما مفهومه اذا قلنا بدلاله
مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم فى المسكوت
مخالف للحكم فى المنطوق بوجه من الوجوه لا لتظهر
فايدة التخصيص بالقدر المعين ولا يشترط ان
يكون الحكم فى كل صوره من صور المسكوت
مناقضا للحكم فى كل صوره من صور المنطوق وهذا
معنى قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون
كالماء يبلغ القلتين ينجس بل اذا قيل بالمخالفه
فى بعض الصور حصل المقصود وايضا فالنبى صلى الله
عليه وسلم انما ذكر هذا التقدير [illegible] وانما ذكره فى جواب

فى جواب من سأله عن مياه الفلاه التى ترد ها السباع والدواب
والتخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالا
تفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص
هذه الصوره بالنهى لانها هى الواقعه لان التحريم يختص
بها وكذلك قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة فذلك الرهن فى هذه الصوره للحاجه اكثر مع انه
قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونه
فهذا رهن فى الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين فى جواب
سائل معين بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما ان كان
الماء المسئول عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن ساق الكثير انه
لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا فيه لكن [illegible]
ان ما سئل عنه لا خبث فيه فلا ينجس ودل الاسئلة [illegible]
مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا فحيث كان الخبث
محمولا موجودا فى الماء أن نجسا وحيث كان الخبث
غير محمول فلا كان [illegible]

القلتين موافقًا لقوله الماء طهور لا ينجسه شئ والتقدير فيه لبيان ان
صورة السايل لم ينجس لانه اراد ان كل ماء بلغ القلتين فانه يحمل
الخبث فان هذا مخالف للحس اضف الى ذلك ان القلتين قد يحمل الخبث
وان كان رقيقا لا يحمل فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا يحمل
الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث فخلف
القلتين فانه لا يحمل في العاده الخبث الذي سالوه عنه -
ونكته الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي
يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا
وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثره الماء وضعف
الملاقي علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم
على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث ريحه فصار قوله اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شئ كقوله الماء
طهور لا ينجسه شئ وهو انما اراد اذا لم يتغير في
الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه
وعلى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب

سبعًا احدهن بالتراب والامر يراقته فان قوله اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه او فليغسله سبعًا واولهن بالتراب
كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثًا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فان كان
النهي عن غمس اليد في الاناء هو الانا المعتاد للغمس
وهو الواحد من انيه المياه فكذلك تلك الانيه المعتاده
للولوغ وهي انيه الماء وذلك ان الكلب يلغ بلسانه
شيئا بعد شئ فلا بد ان يبقى في الماء من ريقه ولعابه
ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء القليل بل يبقى يتلون
ذلك الخبث محمولا الماء يسيرا في ذلك الماء لاحل كون
الخبث محمولا فيه ويغسل الاناء الذي لاقاه [illegible]
وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر
فان الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله كانت طاهره
باتفاق العلماء وكذا [illegible]
الاناء وهنا لا يغسل لان الاشخاص [illegible]

Digitized by Arabic Digital Library-Yemen
Bibliothek zu lesen. Der Verfasser

الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو
اراد الفصل بين الذي ينجس بمجرد ما لاقاه وما لا ينجس الا بالتغير
لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير ونحو
ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فان مجرد قوله اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق
فلا يدل على ان هذا المقصود بل يدل على انه في العاده
لا يحمل الخبث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفاء سبب التنجس
وبيان لكون المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله
اعلم واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القائم
من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلثا فهؤلاء
يقتضي تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يؤثر في
الماء اثرا او انه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم
من النهي عن البول في الماء الدايم وقد تقدم انه لا يدل
على التنجس واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول
فهذا ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه

عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فانه
اذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس ورعا يبقى
شئ من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها وكذلك اذا بال
في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحاله مع بقاء
اجزاء البول فنهى عنه لذلك ونبه به على الاغتسال في
الماء الدايم ان صح ينتقل غسله الماء المستعمل وهذا قد
يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره لا لاجل نجاسته
ولا لمصيره مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال
الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
ذلك فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب
احمد مالك واحمد وغيرهما ويقال لم يذهب احمد من
اصحابه الى تنجسه ذلك بل القول بنجاسته ذلك قول
محدث لا سلف له من الصحابه ولهذا تنازعوا
في هذه المسئله وكتاب مغلطاي [illegible]
عشرون ليلا اشترط على ان ذلك ليس بنجس وقد

يتجس ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فان
غايه ما اعتمد واعليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
من البول ورجحوا ان هذا عام فى جميع الابوال وليس كذلك
فان الكلام لتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمى
ودليله قوله تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول
الادمى لغلظه الذى يصيبه كثيرا لا من بول البهايم الذى
لا يصيبه الا نادرا وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه امر للعرينيين الذين كانوا حديثى عهد
بالاسلام بابل الصدقه وامرهم ان يشربوا من ابوالها
وابانها ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم
وايديهم ولا تغسل الاوعيه التى فيها الابوال مع حدثان
عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان
لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن
وقت الحاجه لا سيما مع انه قرنها بالالبان التى هى

حلال

حلال طاهر مع ان فى البواقى بالجمله قد ثبت فيه النهى
عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيره وايضا
فقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
فى مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة فى مرابض الغنم من
غير اشتراط حايل ولو كانت ابوالها نجسه لكانت
مرابضها كحشوش بنى ادم فكان نهى عن الصلاة فيها
مطلقا او لا يصلى فيها الا مع الحايل المانع فلما جاز السنه
بالرخصه فى ذلك كان ما سوا بين ابوال الانعام
وابوال الغنم مخالفا للسنه وايضا فقد طاف النبى
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير مع انه كان ان يبول
البعير وايضا فما زال المسلمون يدوسون بعرهم
بالبقر مع كثره ما يقع فى الحب من البول والخبث
البقر وايضا فالاصل فى اعيان الطهاره فالدعوى
النجاسه الابد لها من دليل على الخاص فى
فى ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

واما طين الشوارع فمبنى على اصل وهو ان الارض
اذا اصابتها نجاسة ثم يبست بالشمس او الريح ونحو
ذلك هل تطهر الارض على قولين للفقهاء وهما قولان
فى مذهب الشافعى واحمد احدهما انها تطهر وهو
مذهب ابى حنيفه وغيره لكن عند ابى حنيفه يصلى
عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلى عليها ويتيمم
بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت فى الصحيح
عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتدبر
وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ومن
المعلوم ان النجاسة لو كانت باقيه لوجب
غسل ذلك وهذا الابنا فى ما ثبت فى
الصحيح من انه امرهم ان يصبوا على بول الاعرابى
الذى بال فى المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يجيب به تطهير
تطهير الارض وهذا متفق عليه بخلاف ما اذا اريبت الماء فان

النجاسة

النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا ففى السنن ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان اتا احدكم المسجد
فلينظر فى نعليه فان وجد بهما اذى فليدلكهما
بالتراب فان التراب لهما طهور وفى السنن
انه سئل عن الامراه تجر ذيلها على المكان القذر
ثم على المكان الطاهر فقال يطهره ما بعده وقد
نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثانى
نص فى احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث
الاول وهو قول من يقول به من اصحاب مالك
والشافعى وغيرهما فاذا كان النبى صلى الله عليه
وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل النعل و
اسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفسه
بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت
فى التراب فصارت ترابا لم يبق نجاسة وانما فقد
تنازع العلماء فيما اذا استحالت عين النجاسة

جل وايضا ففى السنن ان النبى
ال ان اتا احدكم المسجد
فوجد بهما اذًا فليدلكهما
هما طهور وفى السنن
تجرد بها على المكان القذر
فقال يطهر ما بعده وقد
هذا الحديث الثانى
عنه على الاخذ بالاحديث
يقول به من اصحاب مالك
واكان النبى صلى الله عليه
يطهر اسفل النعل و
طهورا فلان يطهر نفسه
حرى فالنجاسة اذا استحالت
المريق نجاسة وايضا فقد
استحالت حقيقة النجاسة

والتفقوا على ان الخمر اذا انقلب بفعل الله بدون قصد
صاحبها وصارت خلا انها تطهر ولهم فيها اذا قصد التخليل
نوعان وتفصيل والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال
كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما صح من
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تخليلها والان جنسها
بعصيه والطهارة نعمه والمعصيه لا تكون سببًا للنعمه
ويتنازعوا فيها اذا صارت النجاسه ملحًا فى الملاحه او صارت
رمادًا او صارت المبتله والدم والصديد ترابًا كتراب
المقبره فهذا فيه قولان فى مذهب مالك واحمد
احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابى حنيفه واهل الظاهر
والثانى انه نجس كمذهب الشافعى والصواب
ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شئ من اثر النجاسه
لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات
وحرم الخبايث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقايقها
فاذا كانت العين ملحًا او خلًا دخلت فى الطيبات التى

ابا حها الله ولا تدخل فى الخبايث التى حرمها
الله وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك ولا يدخل
فى نصوص التحريم ثم واذا لم يتناولها دليل التحريم
لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتحريمه وتنجيسه
فيكون طاهرًا واذا كان هذا فى غير التراب فالتراب اولى
بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم يطهر به
اثر النجاسه فهو طاهر وان تيقن ان النجاسه فيه فهذا
يعفى عن يسيره فان الصحابه رضوان الله عليهم كان
احدهم يخوض فى الوحل ثم يدخل فيصلى ولا يغسل
رجليه وهذا معروف عن على ابن ابى طالب رضى الله
عنه وغيره من الصحابه وقد حكاه ابن عبد البر وغيره
وذكر انه لو كان فى الطين عذرة نجسة لعفى عن ذلك
وكذلك قال غيره من العلماء من اصحاب الشافعى واحمد
وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن
نجاسته والله اعلم

النجايث التى حرمها
الدواب وغير ذلك ولا يدخل
ما يشاولها ادله التحريم
لقول بتحريمه وتنجيسه
فى غير التراب فالتراب اولى
اذا قدر انه لم يطهر به
تقن ان النجاسه فيه فهذا
رضوان الله عليهم كان
يدخل فيصلى ولا يغسل
على ابن ابى طالب رضى الله
عنه حكاه مالك عنهم طلقا
سره مشتهر لعفى عن ذلك
من اصحاب الشافعى واحمد
طين الشوارع مع يقين
المايعات

كالزيت والسمن وغيرهما من الادهان كالخل واللبن
وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسه مثل الفاره
الميته وغيرهما من النجاسه او النجاسات فى ذلك
قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك حكم الماء وهذا
هو قول الزهرى وغيره من السلف وهو احدى
الروايتين عن احمد ويذكر روايته عن مالك
فى بعض المواضع وهذا هو المايعات تزول الجب
حنيفه حيث قاس الماء على المايعات والثانى
ان المايعات تنجس بوقوع النجاسه فيها بخلاف الماء
فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب
الشافعى وهى الروايه الاخرى عن مالك واحمد
وفيها قول ثالث وهو روايه عن احمد وهو الفرق
بين المايعات المائيه وغيرها فان التمر يلحق
الماء وخل العنب لا يلحق به وعلى القول الاول
اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه

لا ينجس الا بالتغير كما قد نص على ذلك احمد على كلب وراة
فى زيت كثيره فقال لا ينجس وان كان المايع قليلا
انبنا على النزاع المتقدم فى الماء القليل فمن قال
ان القليل لا ينجس الا بالتغير قال ذلك فى الزيت
وغيره وبذلك افتى الزهرى لما سئل عن فاره
او غيرها من الدواب اذا ماتت فى سمن او غيره
من الادهان فقال تلقى وما قرب منها فلا يؤكل
سواء كان ان قليلا او كثيرا او سواء كان جامدا
او مايعا وقد ذكر ذلك البخارى فى صحيحه تعليقا
سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المايع القليل
ينجس بوقوع النجاسه فقال انه لا يطهر
يطهر بالمكاثره كما يطهر الماء بالمكاثره فاذا صب
عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بان الماء
يجاب تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح
بل هو الذى دل بعد التنجس من الماء القليل

ان الله احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة
والاشربة من الالبان والادهان والزيوت والحلول
والاطعمة المايعة هي من الطيبات التي احلها الله
لنا فاذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لاطعمة ولا لونه
ولا ريحه ولا شئ من اجزايه كانت على حالها في
الطيب فلا يجوز ان يجعل من الخبايث المحرمة مع
ان صفاتها صفات الطيبات لا صفات الخبايث
فان الفرق بين الطيبات والخبايث بالصفات
المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل
هذا واذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة دم
او قطرة خمر وقد استحالت واللبن باق على
صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم
ذلك وجه فان تلك قد استحالت واستهلكت
ولم يبق لها حقيقة بالطهارة من الماء لان الشارع
يترتب عليها شئ من احكام الدم والخمر وان

كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص
في اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف المايعات
كالاستجاء فانه يستنجي بالماء دون هذا وكذلك ازالة
سايرالنجاسات بالماء واما استعمال المايعات
في ذلك فلا يصح سواقيل يزول اولا يزول ولهذا
قال من قال من العلماء ان الاباريق اذا وقع فيه
الكلب ولا يراق انيه الطعام والشراب وايضا
فالماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة
اشد استحالة في غير الماء منها من الماء فالمايعات
ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء
فحيث لا ينجس الماء فالمايعات اولى ان لا تنجس
وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فاره وقعت
في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وقال
بهم النبي صلى الله عليه وسلم حوايا عما يطوف بالبيت

يبقوها وما حولها وان يكلوا سمنهم ولم يستفصلهم
هل كان جامدًا او مايعًا وترك الاستفصال في قضايا
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
مع ان الغالب على سمن الحجاز ان يكون زيتيًا وقد
قيل انه لا يكون الا زيتيًا والغالب على السمن ان
لا يبلغ قلتين مع انه لم يستفصل هل كان قليلًا
او كثيرًا فان قيل فقد روى في الحديث ان كان
جامدًا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان
مايعًا فلا تقربوه رواه ابو داود وغيره
قيل هذه الزيادة التي اعتمد عليها من
فرق بين الجامد والمايع واعتقدوا انها
ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا في ذلك مجتهدين قايلين مبلغ علمهم
واجتهادهم وصنف محمد بن يحيى الذهلي
من حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن

تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطاء في الحديث
ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة
ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا
عن الاقتداء بها بعد ان كنا نفتي بها اولا فان
الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
والبخاري والترمذي رحمه الله عليهما
وغيرهما من ايمة الحديث تبينوا انها باطلة
وان معمرًا غلط في روايته لها عن الزهري
وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب
الزهري كمالك ويونس وابن عيينة
خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته
في هذا الحديث اسنادًا ومتنًا فجعله عن ابن
ابن المسيب عن ابي هريرة واخرجه عن عبد الله
ابن ميمونة وروى عنه في بعض طرقه انه

www.alukah.net

قال ان كان مايعا فاستصبحوا به وفي بعضه قال فلا تقربوه
والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يونس
عن الزهري نفسه انه سيل عن فاره وقعت في سمن فقال
ان كان جامدا اومايعا قليلا او كثيرا تلقى وما قريب منها
ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن فاره وقعت
في سمن القوها وما حولها وكلوا سمنكم فالزهري الذي
مذاد الحديث عليه قد افتى في الجامد والمايع بان
تلقى الفاره وما قرب منها ويوكل واستدل بهذا
الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من ذكر
عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود
والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من
الاطعمة هل تلحق بالجامد والمايع والشارع لا يفصل
بين الحلال والحرام الا بفصل مبين لا اشتباه فيه كما
قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون فلابد

ان يتبين لهم المحرمات تبيانا فاصلا بينها وبين الحلال
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت
الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق
المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب
واذا قد ران فطره خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره
فاستحالت كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر لما نجسه
الاستحالة طهرت الاستحالة بخلاف غيرها والخمر
اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان
ان جميع النجاسات نجسه بالاستحالة فان الانسان يحيل
الطعام وشرب الشراب وهي طاهرة ليستحيل ما هو الا
فتنجس وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات صار
حال الحيوان فنجس ولهذا يطهر الجلد بالدباغ عند
الجمهور سواء قبل ان الدباغ كالحياة او قيل ان الله
فان في ذلك قولين هما روايتان عن احمد والاظهر ان
الدباغ كالذكاة واما قصد تخليلها فهو بمنزلة ان

خمر حرام سواء حبست لقصد التحليل اولا والطهاره
نعمه فلا تثبت النعمه بالفعل الحرام فصل واما
الكلب فلفقهاء فيه ثلاثه اقوال معروف احدهما
انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد
في احدى الروايتين والثاني انه طاهر حتى ريقه
كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه
نجس وانه شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفه
المشهور عنه وهو الروايه الاخرى عن احمد وله
في الشعور النابته على محل نجس ثلاثه روايات
احدهما ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير
وهي اختيار ابن بكر عبد العزيز ... ان جميعها
نجس كقول الشافعي والثالث ان شعر الميته ان
كان ينتف طاهر في الحياه فطاهر كالشاه والحماره وشعر
ما هو نجس في حال الحياه نجس كالكلب والخنزير وشعره
هي المنصوره عند اكثر اصحابه والقول الراجح وهو

وهو طهاره الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما
بخلاف الريق وعلى هذا فان كان شعر الكلب رطبا
او صاب ثوب الانسان فلا شئ عليه كما هو مذهب
جمهور الفقهاء الى حنيفه ومالك واحمد في احدى
الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهاره
فلا يجوز تنجيس شئ ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم
ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ان من اعظم المسلمين جرما من سال عن
شئ لم يحرم فحرم من اجل مسئلته وفي السنن عن
سلمان الفارسي مرفوعا منهم من يجعله موقوفا
انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما
حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى
عنه فاذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله

www.alukah.net

سبعًا اولهن بالتراب وفى الحديث الاخر اذا ولغ الكلب
فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ لم يذكر سائر
الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول
اعظم من الريق كان هذا متوجهًا واما الحاق الشعر
بالريق فلا يسوغ لان الريق متحلل من باطن الكلب
بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفقهاء كلهم
يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون
ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعى واكثر
واكثرهم يقولون ان الزرع النابت فى الارض
النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون مدًا
من منبت نجس كالزرع النابت فى الارض النجسة
فاذا كان الزرع طاهرًا فالشعر اولى بالطهارة
لان الزرع فيه رطوبة ولبن يظهر فيه اثر النجاسة
بخلاف الشعر فانه فيه من اليبوسة والجمودة ما يمنع
ظهور ذلك فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل

وغيره ان الزرع طاهر والشعر اولى ومن قال ان
الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع
يلحق بالجلالة التى تاكل النجاسة وهذا ايضا
وجه فى المسئلة فان الجلالة التى تاكل النجاسة
قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست
حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها
قبل ذلك يظهر اثر النجاسة فى لبنها وبيضها
وعرفها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال
ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا اثبت بعلة
زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شئ من اثار النجاسة
اصلا فلم يكن لتنجسه معنى وهذا ينبنى على الكلام
فى شعور الميتة كما سنذكره ان شاء الله وكل حيوان
قيل بنجاسته فالكلام فى شعره وريشه كالكلام
فى شعر الكلب فاذا قيل بنجاسته كما ادعى ذلك من
السباع وكل ذى مخلب من الطير والاتجه ما

www.alukah.net

وما دونها فى الخلقه كما هو مذهب كثير من علماء اهل
العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام فى ريش
ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون نجسا على روايتين
عن احمد احدهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابى
حنيفه ومالك والشافعى والروايه الثانيه انه نجس كما
اختار كثير من متاخرى اصحاب احمد والقول بطهاره
ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبى صلى الله
عليه وسلم رخص فى اقتناء كلب الصيد والماشيه
والحرث ولابد لمن اقتناها ان تصيبه رطوبه شعورها
كما يصيبهم البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسه
شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامه
وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب
غسله فى اظهر قولى العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد
لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك
فقد عفى عن لعاب الكلب فى موضع الحاجه ومن نقله

فى غير موضع الحاجه فدل على ان الشارع وافق على
مصلحه الخلق وحاجتهم فصل واما عظم الميته وقرنها
وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه وشعرها
وريشها ودبرها ففى هاذين النوعين للعلماء ثلاثه
اقوال احدهما نجاسه الجميع كقول الشافعى
المشهور وذلك روايه عن احمد والثانى ان العظام
ونحوها نجسه والشعور ونحوها طاهره وهذا من
المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان الجميع
طاهر كقول ابى حنيفه وهو قول فى مذهب مالك
واحمد وهذا القول هو الصواب لان الاصل فيها
الطهاره ولا دليل النجاسه وايضا فان هذه الاعيان
هى من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل فى قوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث لا لفظا ولا معنى فان الله تعالى
وهذه الاعيان لا تدخل فيما حرمه

www.alukah.net

على ان الشارع وافق على
صل واما عظم الميته وقرنها
كالحافر ونحوه وشعرها
ن النوعين للعلماء ثلاثه
يع كقول الشافعي =
ن احمد والثاني ان العظام
ونحوها طاهره وهذا من
واحمد والثالث ان الجميع
و قول في مذهب مالك
صواب لان الاصل فيها
. وايضا فان هذه الاعيان
ن الحيات فتدخل في ايدي
دخل فيها حرمه الله من
ان الله تعالى حرم الميته
فيها حرمه الله لا لفظا

ولا معنى اما اللفظ فلان قوله تعالى حرمت عليكم الميته لا يد
خل فيها الشعور واما شبهها وذلك ان الميت ضد الحي والحياه
نوعان حياة الحيوان وحيوة النبات فحياة الحيوان
خاصتها الحس والحركه الارادية وحياة النبات خاصتها
النمو والاغتذاء وقوله حرمت عليكم الميته انما
هو يفارقه الحياه الحيوانيه دون النباتيه فان الشجر
والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال
تعالى والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض
بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحي الارض بعد
موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق
المسلمين واما الميته المحرمه ما فارقها الحس والحركه
الارادية فانه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع
وليس فيه حس ولا تحريك بالارادية وقد اخذ له
الحيوه الحيوانيه حتى يموت بمفارقتها فلا وجه
لتنجيسه وايضا فلو كان لهذا الشعر حيوة من

الحيوان

الحيوان لما ابيح اخذه في الحياه فان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عمن قوم يجبون اسنمة الابل واليات
الغنم فقال ما ابين وهي حيه مبين رواه ابو داود
وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم
السنام والاليه لما جاز قطعه في حال الحياه فلما
اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان
كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل اللحم وايضا قد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما طلق
راسه المسلمون وكان صلى الله عليه وسلم ينجى
ويستنجى فمن سوى بين الشعر والبول والغدره
فقد اخطا خطا بينا واما الطعام ونحوها فاذا
قيل هي داخلت في الميته لا تنجس وان قيل
لم قال ذلك انتم لم تاخذوا بعموم اللفظ فان ما
لا نفس له سائلة كالذباب والخنفس والحشرات
لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميته

موتا حيوانيه وقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الذباب فى انا احدكم فليمقه فان
فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء ومن نجس هذا
قال فى احدى القولين انه لا ينجس المايعات الواقعه
فيه لهذا الحديث واذا كان كل كذلك علم ان علة
نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس
له سايلة ليس فيه دم سايل فاذا مات لم يتنجس فيه
الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه اولى بعدم التنجس
من هذا فان العظم ليس فيه دم سايل ولا كان =
متحركا بالارادة الاعلى وجه التبع فاذا كان الحيوان
الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه
ليس فيه دم سايل فكيف ينجس العظم الذى ليس
فيه دم سايل ومما يتبين صحة قول الجمهور
ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح
كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما

على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
فاذا عفى عن الدم غير المسفوح مع ان جنس الدم =
خبيث فان علم انه سبحانه فرق بين الدم المصرور
الذى سيل وبين غيره ولهذا كان المسلمون =
يفعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القدرين
ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله =
عليه وسلم كما اخبرت عايشة رضى الله عنها ولو
لا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود
والله تعالى حرم ما مات حتف انفه او سبب غير
جارح فحرم فحرم المتخنقة [illegible]
والنطيحة وحرم النبى صلى الله عليه وسلم ما صيد بغير سن
المعراظ واقال انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما
انما هو سفح الدم يدل على ان سبب التحريم هو احتقان
الدم واحتباسه واذا سفح [illegible]
غير اسم الله كان نجسا لما فيه اخرى فان الخبيث

www.alukah.net

يكون نارة لوجود الدم ونارة لفساد التذكية كذكاة المجوس والمرتد
والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر
والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه
وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه
الامة يتشططون بامشاط من عظام الفيل وقد روى
من العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا
موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضا
فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم مابها فانتفعتم به
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وليس في صحيح
البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري
عنه ولكن ذكره ابن عيينة وراه مسلم في صحيحه
وقد ظن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن
عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كانوا ينكرون
الانتفاع بجلود الميتة بالدباغ لاجل هذا الحديث

يكون نارة لوجود الدم ونارة وحينئذ فهذا النص
يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها بطريق الاولى
لكن اذا قيل ان الله بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود
حتى تدبغ او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم
العظام ونحوها لان الجلد حزوم المبتة فيه الدم
كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه
ذكاة لان الدباغ تنشف رطوباته فدل على ان
التنجيس هو الرطوبات والعظم فيه رطوبة يسيلة وما
كان فيه منها فانه يجف ويبس وهو يبقى وجمهور
اعظم من الجلود فهو اولى بالطهارة من الجلود والعلماء
تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب مالك
في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة الشافعي
والجمهور انه يطهر والى هذا القول رجع احمد كما ذكر
ذلك عنه الترمذي عن محمد بن الحسين التميمي
وحديث ابن عكيم يدل على النبي صلى الله عليه و

كان فيه هذان القولان والاظهر ان جنبهم حلال وان =
انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك لان الصحابة لما فتحوا بلاد
العراق اكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شايعا بينهم
وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فان من
نقل بعض الجازبين واهل العراق كانوا اعلم بهذا
فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز
ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي هو كان نايب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدائن وكان يدعو
الفرس الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن سمن
من السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو داود موقوفا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن
السوال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا امره

نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب او عصب بعد
ان كان قد اذن لهم في ذلك هذا قد يكون قبل =
الدباغ فيكون قد رخص فان حديث الزهري =
الصحيح يتبين انه كان قد رخص في جلود الميتة
قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم لما نهاهم
عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا
قال طايفة من اهل اللغة الاهاب اسم لما لم يدبغ
ولهذا قرن معه العصب لانه لا يدبغ فصل
واما لبن الميتة وانفحتها ففيها قولان مشهوران
للعلماء احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي
حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين عن احمد
والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي =
والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع
ابنى نزاعهم في خبز المجوس فان دباغ المجوس
حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك

=د فهذا النص
=ا بطريق الاولى
=ن الانتفاع بالجلود
=باغ لم يلزم تحريم
=م الميتة فيه الدم
=يه وسلم جعل دباغه
=ل على ان سبب
=طويه بدبايله وما
=هو يبقى ويحفظ
=ره من الجلود والعلماء
=مذهب مالك واحمد
=ابي حنيفة والشافعي
=ع احمد كما ذكر
=ين الترمذي عنه
=صلى الله عليه وسلم

بين وانما كان السال عن جبن المجوس فدل ذلك على
ان سليمان الفارسي كان يفتي بحلها واذا كان روى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاللبن والانفحة
لم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء نجس
فيكون مايعا في وعاء نجس فالنجيس مبني على مقدمتين
على المايع لا وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار
نجسا فيقال اولا لا نسلم ان المايع تنجس بملاقات النجاسة
وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته لا على نجاسته
ويقال ثانيا لا نسلم انه من الباطن لاحكم لها كما قال
تعالى يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين
ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه
فصل واما سوره البغل والحمار فاكثر العلماء يجوزون
التوضي به كمالك والشافعي واحمد في احدى
الروايات عنه والرواية الاخرى عنه انه مشكوك

فيه كقول ابي حنيفه فيتوضى به ويتيمم والثالث انه نجس
لانه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجسا
كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل
طهاره سورها بكونها من الطوافين والطوافات
وهذا يقتضي ان الحاجه مقتضيه للطهاره وهذا
من وجه من يبيح سور الكلب والحمار فان الحاجه
داعيه الى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب
فانه مع اباحه قتله ما يحتاج اليه قد نهانا عن سوره
والمرخص يقول الكلب اباحته للحاجه ولهذا
ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان سعيهما
جايز باتفاق المسلمين والمسئله مبنيه على ان سباع
السباع وما لا يوكل لحمه فصل واما الميته
النجاسه بغير الماء فيها ثلاث اقوال في مذهب
احمد احدها المنع كقول الشافعي وهو احد

الألوكة
www.alukah.net

القولين فى مذهب مالك واحمد والثانى الجواز
كقول ابى حنيفه وهو القول الثالث فى مذهب
احمد ان ذلك يجوز للحاجه كما فى طهاره فم الهر
بريقها وطهاره افواه الصبيان ما رايفهم ونحو ذلك
والسنه قد جاءت بالامر بالماء فى قوله لاسماحيته
لم اقرصيه ثم اغسله بالماء وقوله فى ابنه المجوس
ارحضوها لم اغسلوها بالماء وقوله فى حديث الاعرابى
الذى بال فى المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء
فامر بان التله بالماء فى قضايا معينه ولم يامر
امرا عاما بان يزال كل نجاسه بالماء وقد اذن
تارة اليها بغير الماء فى مواضع منها الاستجمار بالحجاره
ومنها قوله فى النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فان
التراب لهما طهور ومنها قوله فى الذيل يطهره
ما بعده ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ونحوها

قوله فى الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات مع ان الهر
فى العاده ياكل الفاره ولم يكن هناك قناه ترد عليها -
تطهيرها افواهها بالماء طهورها ريقها ومنها ان الخمر
المنقلبه بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك
فالراجح فى هذه المسئله ان النجاسه متى زالت باى وجه
كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها
لكن لا يجوز استعمال الاطعمه والاشربه فى ازالة
النجاسه لغير حاجه لما فى ذلك من فساد المال
كما لا يجوز الاستنجاء بها والذين قالوا لا يزال
الا بالماء منهم من قال ان هذا تعبد وليس الامر
كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء فى قضايا معينه
ولم يامر امرا لتعبد لان ازالة النجاسه بالجامد اذا كانت
معتدة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه
من المعلوم ان الماء لو كان عندهم ما ورد حال دون
ذلك لم يامرهم بافساده فكيف اذا لم يكن عندهم

ومنها: ومنهم من قال ان المائعة من اللطف ما ليس لغيره
من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك
بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الانية
من النجاسة كالماء وابلغ والاستحالة ابلغ في الازالة
من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك
اثره وغير الماء يزيل كما الطعم واللون والريح
ومنهم من قال كان القياس ان لا يزول بالمياه النجاسة
الملاقاة لكن رخص في المائعة للحاجة فيعمل
الازالة بالماء صورة استحسان فلا يقاس عليها وكلا
المقدمتين باطلة فليس ازالتها على خلاف القياس
بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها
وقولهم انه نجس بالملاقاة ممنوع ومن مسئلة
فرق بين الوارد والمورود او بين المجاري والواقف
ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب

انها خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار
في القياس بالجامع والفارق واعتبار طاهره الخبث
بطهارة الحدث ضعيف فان طهارة الحدث من باب
الافعال المامور بها ولهذا لم يسقط بالنسيان والجهل
واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث
ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو
لو زالت بالمطهر النازل من السماء حصل المقصود
كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن
قال من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية
فهو قول شاذ مخالف الاجماع السابق مع مخالفته
لائمة المذاهب وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال
في المناظرة فان المنازع لهم في مسئلة النية قاس
طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم في
الاصل وهذا ليس بشئ ولهذا كان اصح قولي

العلما انه اذا صلى بالنجاسه جاهلاً او ناسيًا فلا اعاده
عليه كما هو مذهب مالك واحمد في اظهر الروايتين
عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاه
الاذا الذي كان فيها ولم يستانف الصلاة وكذلك في
الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسه
امرهم بغسله ولم يعيد الصلاة وكذلك لان من كان
مقصوده اجتناب المحظورات اذا فعله العبد ناسيًا
او مخطيًا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنه
قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال الله
قال تعالى قد فعلت رواه مسلم في صحيحه
ولهذا كان اقوى الاقوال انما فعله العبد
ناسيًا او مخطيًا من محظورات الصلاة والصيام
والحج لا يبطل العباده كالكلام ناسيًا وكذلك فعل
المخلوق عليه ناسيًا وفي هذه المسايل نزاع
وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود

تنبيه على ان النجاسه من باب ترك المنهي عنه وحينئذ
فاذا ازال الخبث باي طريق كان حصل المقصود ولكن
ان زال بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا لا
عدمت بعبر فعله ولا نيته زاله المفسده ولم يكن
له ثواب ولم يكن عليه عقاب فصل واما الصلاة
في النعل ونحوه مثل الجحم والمداس والزربول وغير
ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي
في نعليه وفي السنن عنه انه قال ان اليهود
لا يصلون في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال
مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاه
فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا
يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا كان
ذلك النعل بالارض طهره بالدلك كما جاءت
به السنه سواء كانت النجاسه عذره او غير عذره

الألوكة
www.alukah.net

فاسفل النعل محل تتكرر ملاقات النجاسة له فهو بمنزلة
السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنها بالاحجار ثابت
بالسنة المتواترة فكذلك هذا واذا شك في
نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن
بعد الصلاة انه كان نجسا فلا اعاده عليه على
المنصوص وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض
فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر
الهلال غيم اقتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي
في مذهب احمد وغيره واحدها ان صومه منهي
عنه ثم هل هو نهي تحريم او نهي تنزيه
على قولين وهذا هو المشهور في مذهب
مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين
عنهم واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي
الخطاب والي القاسم ابن منده الاصبهاني
وغيرهم والقول الثالث ان صيامه واجب

كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب
احمد وهذا يقال انه اشهر الروايتين عن احمد
لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه
والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا
لعبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن
عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان
يفعله احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه
احتياطا وينقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية
وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء غيرهم
رضي الله عنهم ومنهم من كان لا يصومه مثل
كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار
بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان
يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل
له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة
لكن كثير من الصحابة اعتقد وا ان مذهبه

الألوكة
www.alukah.net

ايجاب صومه ونص ذلك والقول الرابع انه
يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب
الى حنيفه وغيره وهو مذهب احمد المنصوص
الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابه والتابعين
او اكثرهم وهذا كما ان الامساك عند الحايل
عند رويه الفجر جايز فان شاء امسك وان شا
اكل حتى يتبين طلوع الفجر وكذلك اذا شك
هل احدث ام لا ان شا توضى وان شا لم يتوضى وكذ
لك اذا شك هل حال حول الزكاه او لم يحل
واذا شك هل الزكاه الواجبه عليه مايه
او مايه وعشرون فاذا الزكاه واصول الشريعه
كلها مستقره على ان الاحتياط ليس بواجب
ولا محرم ثم ان صامه نيه مطلقه او نيه معلقه بان
ينوى ان كان من شهر رمضان كان عن رمضان والا
فلا فان ذلك يجزيه فى مذهب الى حنيفه واحمد
ح

فى اصح الروايات او الروايتين عنه وهى التى نقلها المر
المروذى وغيره وهذا اختيار الخرقى فى شرحه
المختصر واختيار ابى البركات وغيرهما والقول الثانى
انه لا يجزا ولا يجزيه الا نيه من رمضان كاحدى
الروايتين عن احمد اختارها القاضى وجماعه من
اصحابه واصل هذه المسئله ان تغيير النيه لشهر
رمضان هل هو واجب فيه ثلاثه اقوال فى مذهب
احمد احدهما انه لا يجزى الا ان ينوى رمضان فان
صام بنيه مطلقه او معلقه او بنيه النفل او الواجب
لم يجزيه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعى واحمد
فى احدى الروايات والثانيه يجزى مطلقا كمذهب
ابى حنيفه والثالث انه لا يجزى بنيه مطلقه لا بنيه
تعيين غير رمضان وهذه الروايه الثالثه عن احمد
وهى اختيار الخرقى وابى البركات وتحقيق هذه
المسئله ان النيه تتبع العلم فان علم ان غدا من

الألوكة
www.alukah.net

رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة فان نوافلا
او صوما مطلقا لم يجزيه لان الله امر ان يقصد اداء
الواجب عليه فهو شهر رمضان الذي علم وجوبه
فاذا لم يفعل الواجب لم تبرز ذمته واما اذا كان لم يعلم
غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين
ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع
بين الضدين فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه
الصورة ينبغي مطلقا او معلقا اجزاه واما اذا قصد
صوم ذلك تطوعا تبين انه كان من شهر رمضان
فلا شبهة انه يجزيه ايضا لمن كان لرجل عنده وديعة
ولم يعلم ذلك فاعطاه ذلك على طريق التبرع فتبين
انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول
له ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي
والله يعلم حقايق الامور والرواية التي نروى عن احمد
فيه ان الناس تبع للامام في نيته على ان الصوم والفطر

هو بحسب ما يعلمه الناس كما في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع
الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء
وان لم يراه او لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس
ويعلمون على قولين في مذهب احمد وغيره و
على تبين النزاع فيما اذا كانت السماء مطبقة
بالغيم او في يوم الغيم مطلقا هل هو يوم شك
على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها
انه ليس شك بل الشك اذا امكنت رؤيته وهذا
قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم و
انه شك لا مكان طلوعه والثالث انه من
رمضان حكما فلا يكون يوم الشك وهو اختيار
طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازعوا
الفقها في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل هو يوم

ويفطر وحده او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس ويصوم
وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة
في مذهب احمد وغيره فصل واما الجنب سواء
كان رجلا او امراة فانه اذا عدم الماء او خاف الضرر
باستعماله فان كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم
الاجرة او لغير ذلك صلى بالتيمم ولا يكره للرجل
وطئ امراته كذلك بل له ان يطاها كما يطاها
في السفر وان صلى بالتيمم واذا امكن المراة او الرجل
ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يمكن ذلك مثل ان لا يستيقظ اول الفجر وان اشتغل
بطلب الماء خرج الوقت وان طلب حطبا ليسخن
به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت فانه يصلي
هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتاخرين
من اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل
الطهارة فان فات الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله

بخياط اللباس وتعلم دليل القبلة ونحو ذلك
وهذا القول خطا فان قياس هذا القول ان
المسافر يؤخر الماء حتى يصلي بعد الوقت باللباس
بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي
بعد الوقت باللباس وهذا خلاف اجماع
المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت
بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة
سقط عنه واما اذا استيقظ اخر الوقت فان
اشتغل باستقاء الماء من البير خرج الوقت لكن
ان اشتغل فذهب الى الحمام يغتسل خرج الوقت وهنا
يغتسل عند جمهور العلماء ومالك يقول
بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور
يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ
مامور بالصلاة بالطهارة والوقت ليس حق

استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما امر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته =
او نسيها فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت
الملوم والمامور بالصلاة فيه في حق النايم هو اذا استيقظ
لا ما قبل ذلك وفي حق الناس اذا ذكروا الله =
اعلم واما ان كانت الامراه والرجل يمكنه الذهاب
الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت
الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام الذي
لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي ومثل الامراه
التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى =
تغسلهم ونحو ذلك فهذا لا بد لهم من احدى
امورا اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بالتيمم وكل من هذا
الاقوال تفتي طايفة لكن الاظهر انهم يصلون

بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي عنها
وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك
ولا يمكنه الخروج عن هذين النهيين الا بالصلاة
بالتيمم في الوقت خارج الحمام واصار هذا كما لو
لم يمكنه الصلاة الا في الوقت موضع نجس في
الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل
او يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا
اولى لان كلا من ذينك منهي عنه ونزاع الفقهاء
فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد
على قولين اصحهما انه لا اعاده عليه بل الصحيح الذي
عليه اكثر العلماء ان من يصلي في الوقت كما امر بحسب
الامكان فلا اعاده عليه سواء كان لعذر يادار معتاد
فان الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين
الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب اوفعل ما يحرم
فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره

بها مرتين ولا امر الله احدا ان يصلى الصلاه ويعيدها
بل حيث امره بالاعاده لم يامره بذلك ابتداء كمن
صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن ماموراً بتلك
الصلات بل اعتقد انه ماموراً خطأ منه وانما امره الله
ان يصلى بالطهاره فان صلى بغير طهاره كان عليه
الاعاده كما امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى توضا
وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد
الوضوء والصلات وكما امر المنسى فى صلاته ان يعيد
الصلات وكما امر المصلى خلف الصف وحده ان يعيد
الصلاه فاما العاجز عن الطهاره والستاره واستقبال
القبله او عن اجتناب النجاسه او عن اكمال الركوع
والسجود او قراءه الفاتحه ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً
عن واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعاده
عليه كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما
قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه

منه ما استطعتم **فصل** واما الصلاه
خلف اهل الاهواء والبدع وخلف اهل الفجور ففيه
نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن
اوسط الاقوال فى هؤلاء ان تقديم الواحد من هؤلاء
فى الامامه لا يجوز مع القدره على ذلك فان من كان
مظهراً للفجور او البدع وجب الانكار عليه وهجره
عن ذلك واقل مراتب الانكار الهجر لينتهى عن فجوره
وبدعته ولهذا فرق جمهور الائمه بين الداعيه
وغير الداعيه فان الداعيه اظهار المنكر فاستحق
الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزله من ترك
الذنب فهذا لا ينكر عليه فى الظهور فان الخليه
اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم
تنكر ضرت العامه ولهذا كان المنافقون يقبل
منهم علانيتهم ونوكل سرايرهم الى الله بخلاف من
اظهر الكفر فاذا كان داعيه امنع من ولايته والامامه

وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن
المنكر لاجل فساد الصلاه واتمامه في شهادته
وروايته فاذا امكن الانسان ان لا يتقدم مظهر
المنكر في الامامه وجب ذلك لكن اذا ولاه غيره
ولم يمكنه صرفه عن الامامه او كان هولاء يتمكن من
صرفه الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر
فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير
ولا دفع الضررين بحصول اعظم الضررين فان
الشرايع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد
وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح الخيرين اذا لم
يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم يندفعا جميعا فاذا لم
يمكن المظهر للبدعه والفجور الا بضرر زايد على ضرر
امامته لم يجز ذلك بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعله
الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعه اذا لم يكن هناك
امام غيره ولهذا كان الصحابه يصلون خلف الحجاج

والمختارين ابن عبيد وغيرهما الجمعه والجماعه لذلك
فان تفويت الجمعه والجماعه اعظم فسادا التخلف عنها
لا بر فع فجوره فيبقى ترك المصلحه الشرعيه بدون دفع
تلك المفسده ولهذا كان التاركون للجماعات والجمعات
خلف ايمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والايمه
من اهل البدع واما اذا امكن فعل الجمعه والجماعه
خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ
فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع
اجتهاد للعلما منهم من قال يعيد انه فعل ما لا
يشرع بحيث ترك ما يوجب عليه من الانكار بصلاته
خلف هذا فكانت صلاته منهي عنها فيعيدها
ومنهم من قال لا يعيدها قال لان الصلات في نفسها
صحيحه وما ذكر من ترك الانكار هو منفصل عن الصلات
وهو شبيه بتعديد الجمعه واما اذا لم يمكنه الصلاه الا
خلفه كالجمعه فهنا لا تعاد الصلاه واعادتها بل تفعل

الألوكة
www.alukah.net

اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل
ان الصلاه خلف الفاسق لا تصح اعيدت الجمعه خلفه
والا لم يعد وليس كذلك بل النزاع في الاعاده حيث ينهى
الرجل عن الصلاه فاما اذا امر بالصلاه خلفه والصحيح
هنا انه لا اعاده عليه لما تقدم من ان العبد لم يؤمر
بالصلاه مرتين واما الصلاه خلف من يكفر من اهل
الاهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعه
خلفه ومن قال انه يكفر امر بالاعاده لانها صلاة
خلف كافر لكن هذه المسئله متعلقه بتكفير اهل
الاهواء والناس مضطربون في هذه المسئله وقد
حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي قولان
وعن الامام احمد ايضا فيها روايتان وكذلك اهل
الكلام قد ذكر الاشعري فيها قولين وغالب مذهب
الائمه فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول
قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال

من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله
لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجه التي يكفر تاركها
وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله يقول ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا فهذا ونحوه من نصوص الوعيد لكن الشخص
المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد على معين من
اهل القبله بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد
لفوات شرط او ثبوت مانع فقد لا يكون المحرم
بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد يكون له
حسنات عظيمه تمحو عنه عقوبه ذلك المحرم
ويبتلى بمصايب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع
مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قايلها قد
يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبه لمعرفه
الحق وقد يكون قد عرضت له شبهات
من فهمها وقد يكون قد عرضت له

الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق
واخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنًا وما كان ـ
سواء كان في المسايل النظريه والعلميه هذا
الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وجماهير ائمه الاسلام وتسميه مسايل الفروع ـ
فهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابه ولا عن
التابعين لهم باحسانٍ ولا ائمه الاسلام وانما هو
ماخوذ من المعتزله وامثالهم من البدع وعنهم
تلقاه من ذكره من الفقها في كتبهم وهو تفريق
متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين باخذ
مسايل الاصول التي يكفر المخطي فيها واما الفاصل
بينهما وبين مسايل الفروع فان قال مسايل ـ
الاصول هي مسايل الاعتقاد والفروع مسايل
العلم قيل له تنازع الناس في محمد صلى الله عليه
وسلم هل راى ربه ام لا وفي ان عثمان افضل من

على ام علي افضل وفي كثير من معاني القرآن ـ
وتصحيح بعض الاحاديث هي من مسايل الاعتقاد
يه العمليه ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاه
والزكاه والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي
مسايل علميه والمنكر لها يكفر بالاتفاق وان قيل
الاصول هي المسايل القطعيه قيل له كثير من ـ
مسايل العمل قطعيه وكثير من مسايل النظريات
قطعيه وكون المساله عند رجل قطعيه او ظنيه
لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول
وتيقن مراده منه وعند رجل لا تكون ظنيه فضلا
عن ان يكون قطعيه لعدم بلوغ النص اياه (؟)
ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العمل بدلالته
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
حديث الذي قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني
ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله

على ليعذبني عذابا ما عذب به احدا من العالمين فامر
الله البر يرد ما اخذ منه والبحر يرد ما اخذ منه
وقال ما حملك ما صنعت قال خشيتك يارب فغفر
الله له فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد بل ظن
ان لا يعود وانه ان لا يقدر الله عليه اذا فعل
ذلك غفر الله له وهذه المسايل مبسوطة في غير
هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان مذاهب الايمة
مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا
حكى طايفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهم عن قولهم
فطايفة تحكي عن احمد في تكفير اهل البدع روايتين مطلقا
حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجيه والشيعة لعلي ورعما
رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد
ولا غيره من ايمة الاسلام بل لا يختلف قوله انه
لا تكفر المرجيه الذين ينفون الايمان قول بلا عمل
ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان بل ونصوصه صريحة بالاستتابة

من تكفير الخوارج والقدريه وغيرهم وانما كان يكفر
الجهميه المنكرين لاسماء الله وصفاته لان مناقضة اقوالهم
لما جاء به الرسول ظاهرة بينه ولان حقيقة قولهم
تعطيل الخالق وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة
امرهم وانه يدور على التعطيل وتكفير الجهميه كان
يكفر اعيانهم فان الذي يدعوا الى القول اعظم من الذي
يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعوا
فقط والذي يكفر به مخالفه اعظم من الذي يعاقبه
ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون
بقول الجهميه ان القران مخلوق وان الله لا يرى
في الاخره وغير ذلك ويدعون الناس الى ذلك
ويمتحنونهم ويكفرون من لم يجبهم حتى يقولوا
بقول الجهميه ان القران مخلوق ولا يقولون انه
[illegible] ويعطون رزقا من بيت المال
الا لمن يقول ذلك [illegible]

الله عنه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بانهم لم يبلغهم
انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ولكن
تولوا فاخطوا وقلدوا من قال ذلك لهم وكذلك
الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن
مخلوق قال كفرت بالله العظيم بين ذلك ان هذا
القول كفر ولم يحكم بردته حفص لمجرد ذلك لانه
لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد
لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة اهل
الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك
والشافعي واحمد في القدري ان جحد علم الله كفر
ولفظ بعضهم ناضر القدرية بالعلم قال اقروا به
خصموا وان جحدوه كفروا **فصل** وسئل احمد عن القدرية
هل يكفرون قال ان جحدوا العلم كفروا حينئذ فجاحد العلم
هو من جنس الجهمية واما قتال الداعية الى البدع فقد
يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب وان

كان يكفر
ناقضه اقوالهم
حقيقة قولهم
عرف حقيقة
لجهمية كان
عظم من الذي
الذي يدعوا
الذي بعاقبه
يقولون
لله لا يرى
لى ذلك
يقولون
تقولون ما
ست للمال
حمد رضي

لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون
قتله لرويته وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره
قد يكون على هذا الوجه وهذه المسائل مبسوطة
في غير هذا الموضع وانما نبهنا عليها لتبيها في مسا
واما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه الامر نحو
مثله فلا يصلى خلف الألثغ الذي يبدل حرفا
بحرف الآخر الضاد اذا اخرجه من طرف الفم
كما عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم
من قال لا يصلى خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لانه
ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق وال
الظاء طرف اللسان فاذا قال ولا الظالين كان معناه
ظل يفعل كذا والوجه الثاني تصح وهذا اقرب
لان الحرفين في السمع شئ واحد وحرس احدهما
من جنس حرس الاخر ولهذا يدغم المخرج في المقارب
انما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو اذا

www.alukah.net

يفهمه المستمع فاما المعنى الماجود من الفعل فلا يختلف بال الحد
وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا =
كما بدال الزاى بالغين فان هذا لا يحصل به مقصود القراءه
فصل واما المراة الحايض اذا انقطع دمها فلا يطاها
زوجها حتى تغتسل ان كانت قادره على الاغتسال والا
تيمنت كما هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعى
واحمد وهذا معنى ما يروى عن الصحابه حيث روى
بعضه عشر من الصحابه من الخلفاء انهم قالوا فى المعتده
هو حق بها ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه والقران يدل
على ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرنا =
فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد
حتى يطهرنا يعنى حتى ينقطع الدم فاذا تطهرنا
اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكر الله =
غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرنا
غايته التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال

ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء
بعد ذلك جايزًا اشترط الاغتسال لا يبقى محرمًا على
الطلاق فلهذا قال فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امر
كم الله وهذا كقوله فاذا طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجًا غيره عامة التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكح
الزوج الثانى زال ذلك التحريم لكن صاره فى عصمة الثانى
فحرمت لاجل حقه لاجل الطلاق الثالث فاذا طلقها جاز
للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد
بقوله فاذا تطهرنا اى غسلن فروجهن وليس
بشئ لانه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهر
فى كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل
والمتوضى والمستنجى لكن التطهر المقرون بالحيض كا
لتطهر المقرون بالجنابه والمراد به الاغتسال وابو
حنيفه رحمه الله يقول اذا انقطع دم الحيض

www.alukah.net

وقت الصلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بنا على انه
محكوم بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو
الصواب كما تقدم فصل واما عادم الماء اذا لم يجد
ترابا وعنده رمل فانه يتيمم به ويصلي ولا اعاده عليه
عند جمهور الفقهاء كمالك وابي حنيفه واحمد
في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت الارض لي مسجدا وطهورا فايما رجل من
امتي ادركته الصلاه فعنده مسجده وطهوره وكثير
من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يسافرون بها قد لا يجدون الا الرمال وحمل التراب
بدعه لم يفعله احد من المسافرين ولا من السلف
فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره فصل
واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد
تقدم جوابها واما المسافر اذا وصل الى ماء وقد ضاق
الوقت فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء وكذلك

لو كان هناك بئر لا كن لا يمكنه ان يصنع له حبل حتى
يخرج الوقت او يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت
فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب
الشافعي واحمد انه يغسل ويصلي بعد خروج الوقت
لاشغاله بتحصيل الله الشرط وهذا ضعيف لان المسلم
امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان فالمسافر اذا علم
انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضا عليه ان
يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمه وليس له ان يؤخر
الصلاة حتى يصلي الى الماء وقد ضاق الوقت بل اذا فعل
ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فان وصل الى الماء وقد
ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلاه بالتيمم في الوقت
وليس هو مامورا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه
الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر
فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي وقته من حين
استيقظ لان من حين طلع الفجر بخلاف ما كان نائما

عند طلوع الفجر او عند زوالها مقيما او مسافرا فان
الوقت في حقه من حينئذ فصل واما اذا ذهب
الى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلي خارج الحمام في الوقت
فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او يفوت الوقت الصلاه
في الصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاه فان الصلاه
في الحمام كالصلاه في الحش والمواضع النجسه ونحو ذلك ومن
كان في موضع نجس ولم يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت
الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاه
الوقت مقدمه على مراعاه جميع الوجبات واما ان كان
يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى
يخرج الوقت فقد تقدمت المسله والاظهر انه
يصلي بالتيمم فان الصلاه بالتيمم خير من الصلاه
في الاماكن التي نهانا عنها وعن الصلاه بعد خروج
الوقت فصل واما المني فالصحيح انه طاهر
كما هو مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه

وقد قيل نجس يجزي فركه كفول ابي حنيفه واحمد
في روايه اخرى وهل يعفى عن يسيره كالدم ولا يعفى عنه
كالبول على قولين هما روايتان عن احمد وقيل انه يجب
غسله كقول مالك والاول هو الصواب فانه من
المعلوم ان الصحابه كانوا يجتلمون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب بدن احدهم
وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا
لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بازاله ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجا
وكما امر الحايض بان تغسل دم الحيض من ثيابها
بل اصابه المني للناس اعظم بكثير من اصابه دم
الحيض لثوب الحايض ومن المعلوم انه لم ينقل
احد عن النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من
الصحابه بغسل المني من بدنه وثيابه فعلم
يقينا ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع

الألوكة
www.alukah.net

لمن تدبره واما عايشه رضى الله عنها كانت تغسله
تارة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة
فهذا لا يقتضى بتنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط
والبصاق والوسخ وهكذا قال غير واحد من الصحابه
كسعيد ابن ابى وقاص وابن عباس وغيرهما انما هو
بمنزله المخاط والبصاق امطه عنك ولو باذخرة
وسواء كان الرجل مستنجيا او مستجمرا فان منيه طاهر
وفرق اصحاب الشافعى واحمد ان منى المستجمر
نجس لملاقاة رأس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابه
كان عامتهم يستجمرون ولم يكن يستنجى بالماء منهم
الا قليل جدا بل كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجا
بل انكروه ومع هذا فلم يامر النبى صلى الله عليه
وسلم احدا منهم بغسل منيه بل ولا فركه والا
استنجاء بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه
قولان معروفان فان قيل هو مطهر قال كلام

وان قيل مخفف وانه يعفى عن اثره الحاجه فانه
يعفى عنه فى محله وفيما شق الاحتراز عنه والمنى
يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج فصل
واما استحاله النجاسه كرماد السرجين النجس
والزبل النجس ينتحيل ترابا فقد تقدمت هذه
المسئله وذكرنا ان فيها قولين فى مذهب
مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر وهو
قول ابى حنيفه واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا
ان هذا القول هو الراجح واما الارض اذا اصابتها
نجاسه فمن اصحاب الشافعى من يقول انها
تطهر وان لم تنقل بالاستحاله ففى هذه المسئله
مع مسئله الاستحاله ثلاثه اقوال والصواب
الطهاره فى الجميع كما تقدم فصل واما الخف
اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور
فاكثر الفقها على انه يجوز المسح عليه لكون

www.alukah.net

ابي حنيفه ومالك والقول الثاني لايجوز كما هو
المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا
لان ما ظهر من القدم فرضه الغسل واما الستر
فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل
والقول الاول راجح فان الرخصه عامه ولفظ
الخف تتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه لاسيما
والصحابه كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا يسافرون
واذا كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خرق
والمسافرون قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر فان يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصه
وايضا فان جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير
العوره وعن يسير النجاسه التي يشق الاحتراز عنها
فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر
فرضه الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يشرع له
بالمسح كالمسح على الجبيره بل المسح اعلاه واسفله
دون عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل في

اثره للحاجه فانه
الاحتراز عنه والمنبئ
لمخرج فصلك
الرجلين النجسا
فقد تقدمت هذه
من في مذهب
ذلك ظاهر وهو
رو وغيرهم وذكرنا
الارض اذا اصابتها
من يقول انها
فقي هذه المسئله
اقوال والصواب
صل واما الخف
فيه نزاع مشهور
مسح عليه كقول

بعض الخف كافٍ عما يجاذي الممسوح وما لا يجاذيه
فاذا كان الخرق في المحل العقب لم يجب غسل
ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم لم يجب
مسح كل جزء من ظهر القدم وباب المسح على
الخفين مما جاءت به السنه فيه بالرخصه حتى
جاءت بالمسح على الجوارب والعمايم وغير ذلك فلا
يجوز ان ينا قض مقصود الشارع من التوسعه
بالمخرج والضيق
في البدن او الثوب فالتيمم لنجاسه الثوب لم نعلم
به قائلا من العلماء بل كلهم متفقون على ان
النجاسه في الثوب والارض لا تتيمم لها فيه
قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا تيمم
لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفه
والشافعي لان التيمم لانها طهاره شرعيه متعلقه
بالبدن فاشبهت طهاره الحدث وقول الجمهور

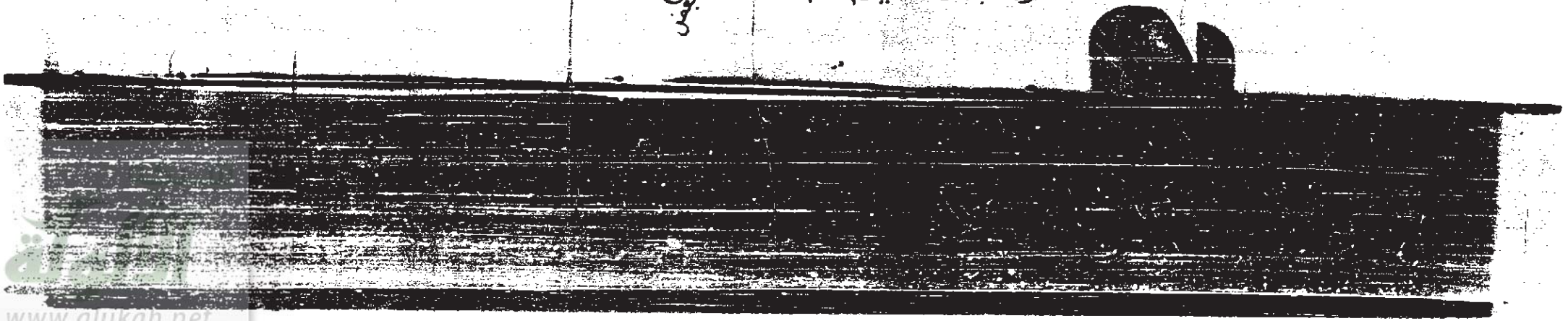

اصح فانه لو شرع التيمم لذلك لشرع المستحاضه
ولمن به سلس البول ولمن به عجز عن الاستنجاء وقد
علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضه
بالتيمم وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه
يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان يتيمم
للنجاسه كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما
كان عاجزا عن ازاله النجاسه سقط وجوب ازالتها
وجازت الصلاه معها بدون تيمم ولان ازاله النجاسه
طهاره حسيه وهي من باب التروك كما تقدم
وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم
مقام الماء المختص بطهاره الحدث فصل واما
صلاه الماموم خلف الامام ففيها ثلاثه اقوال للعلماء
احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا
هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم
للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب

ابي حنيفه والشافعي واحمد في المشهور من مذهبه
والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثل ان لا
يجد الا مكانا لا يمكنه ان يصلي الجمعه او الجماعه الا خلف الامام
فتكون صلاته خلف الامام خيرا من ترك الصلاه وهذا
قول طائفه من العلماء وهو قول في مذهب احمد
وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان
ترك التقدم على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات
الصلاه في الجمعه والجماعه والواجبات كلها تسقط بالعذر
وان كانت واجبه في الصلاه فالواجب في الجماعه
اولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز
عنه من القيام والقراءه واللباس والطهاره وغير ذلك
واما الجماعه فانه يجلس في الاوقات لمتابعه الامام
ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته واذا
ادركه ساجدا او قاعدا اكبر وسجد معه وقعد
معه لاجل المتابعه مع ان صلاته لا تجتزئ له بذلك

www.alukah.net

في المشهور من مذهبهما
دون غيره مثل ما اذا كان
له او الجاره الاقدام الامام
بيرا من ترك الصلاه وهو
قول في مذهب احمد
وارجحها وذلك لان
ن يكون واجبا من واجبات
ان كلها تسقط بالعذر
الواجب في الجماعه
سط عن المصلي ما يعجز
ن والطهاره وغير ذلك
فاذ لمتابعه الامام
بطلت صلاته واذا
يسير معه وفعل
يعتد له بذلك وسجد

زيد واحمد ابن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا
قياما ففي صحه صلاتهم قولان والمقصود هنا ان
الجماعه تفعل بحسب الامكان فان اذا كان المامو
لا يمكنه الا الاتمام باماه الاقدام كان غايه ما في هذا
انه ترك الموقف لاجل الجماعه وهذا اخف الصف
اخف من غيره ومثل هذا انه منهي عن الصلاه خلف
الصف ولم يدع الجماعه وحده فلو لم يجد من
يصافه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعه
ولم يجتذب احدا يصلي معه كما ان الامراه اذا
لم تجد امراه تصافها فانها تقف وحدها خلف
الصف باتفاق الائمه وهو ايضا مامور بالمصافه
مع الامكان لامع العجز عن المصافه فصل
واما المومومع خلف الامام فان كانت الصفوف
متصله جاز باتفاق الائمه وان كان بينهما
طريق او نهر يجري فيه السفن ففيه قولان
معروفان هما روايتان عن احمد احداهما المنع
كقول ابي حنيفه والثاني كقول الشافعي واما
اذا كان بينهما حائل يمنع الرويه والاستطر

www.alukah.net

ففيها عدة اقوال فى مذهب احمد وغيره قيل يجوز
وقيل لا يجوز وقيل يجوز فى المسجد ودون غيره
وقيل يجوز مع الحاجه ولا يجوز بدون الحاجه
ولا ريب ان ذلك جايز مع الحاجه مطلقا مثل
ان يكون ابواب المسجد مغلقه او تكون المقصوره
التى فيها الامام مغلقه او نحو ذلك فهنا لو كانت
الدريه واجبه لسقطت للحاجه كما تقدم فانه
قد تقدم ان واجبات الصلاه والجماعه تسقط
بالعذر وان الصلاه فى الجماعه خير من الصلاه
الانسان وحده بكل حال فصل واما اذا
كان فى القريه اقل من اربعين رجلا فانهم
يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كالشافعى واحمد
فى المشهور عنه وكذلك ابو حنيفه لكن الشافعى
واحمد واكثر العلماء يقولون اذا كانوا اربعين
صلوا جمعه مثله واما الجماعه فقد قيل انها
سنه وقيل انها واجبه على الكفايه وقيل انها

واجبه على الاعيان وهذا هو الذى تدل عليه الكتب
والسنه فان الله امر بها فى حال الخوف ففى حال
الامن اولى وايضا فقال واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها
وايضا فقد ثبت فى الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبى صلى الله
عليه وسلم ان يرخص له ان يصلى فى بيته فقال هل تسمع
النداء قال نعم قال فاجب وفى روايه قال ما اجد لك
رخصه وابن ام مكتوم رجلا صالحا ففيه نزل قوله تعالى عبس
وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من
المهاجرين من يتخلف عنها فعلم انه لا رخصه لاحد
فى تركها وايضا فقد ثبت عنه فى الصحاح انه قال لقد
هممت ان امر بالصلاه فتقام ثم انطلق معى برجال
معهم حزم الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار وفى روايه لولا ما فى البيوت من النساء
والذريه فبين انه انما يمنعه من تحريق المتخلفين
عن الجماعه من فى بيوتهم من النساء والاطفال فان العذب

www.alukah.net

هو الذى تدل عليه الكتب
ها فى حال الخوف ففى حال
يتعوامع الزاكعين وهذا امر بها
ن ابن ام مكتوم سال النبى صلى الله
ن يصلى فى بيته فقال هل تسمع
وفى رواية قال ما اجد لك
صالحا ففيه نزل قوله تعالى عبس
من المهاجرين ولم يكن من
علم انه لا رخصه لمؤمن
ذ فى الصحاح انه قال لقد
م انطلق بى برجال
يشهدون الصلاة فاحرق
لولا ما فى البيوت من النساء
م من تحريق المتخلفين
ء والاطفال فان تعذيب

اولئك لا يجوز لانه لاجماعه عليهم ومن قال ان هذا كان
فى الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف فان المنافقين
لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل لا يعاقبهم
الا اذا بين ظاهر فدل على ان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه
العقاب لما عاقبهم والحديث قد تبين فيه التخلف عن
الصلاة العشا والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم
وانه لم يرخص له فى التخلف عن الجماعة فصل واذا
ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان فى مذهب
احمد وغيره احدهما تسمح صلاته لقوله صلى الله
عليه وسلم تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته
وحده بخمس وعشرين درجة والثانى لا تصح لما
فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع
النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة
لجار المسجد الا فى المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلى
وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا فى الصلاة لم تصح

وحديث التفضيل محمول على حال العذر كما فى قوله
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف
من صلاة القاعد وهذا عام فى الفرض والنفل والانسان ليس
له ان يصلى الفرض قاعدا او نائما الا فى حال العذر وليس
له ان يصلى تطوعا نائما عند جماهير السلف والخلف
الا وجها فى مذهب الشافعى واحمد ومعلوم ان التطوع
بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد من السلف
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر
كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل
على انه يكمل له لاجل نيته وان كان لم يعمل
عادته فى المرض والسفر فهذا يقتضى انه من
ترك الجماعة لمرض او سفر وكان يعتادها كتب
له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له وان
كان فى الحالين ان ماله بنفس الفعل صلاة منفردة
وذلك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا على هذا

www.alukah.net

القول فاذا صلى الرجل وحده وامكنه ان يصلى
بعد ذلك فى جماعه فعل ذلك وان لم يمكنه
الجماعه استغفر الله كمن فاتته الجمعه وصلى
ظهرا واذا قصد الرجل الجماعه فوجدهم
قد صلوا كان له اجر من صلى فى جماعه كما
وردت به السنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
واذا ركع مع الامام ركعه فقد ادرك الجماعه وان
ادرك اقل من ركعه فله نيته اجر الجماعه لكن
هل يكون مدركا للجماعه ويكون بمنزله من صلى
وحده فيه قولان للعلماء فى مذهب الشافعى
واحمد احدهما انه يكون كمن صلى جماعه كقول
ابى حنيفه والثانى يكون كمن صلى منفردا كقول
مالك وهو هذا اصح لما ثبت فى الصحيح عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعه
من الصلاه فقد ادرك الصلاه ولهذا قال الشافعى
واحمد

واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا يكون مدركا
للجمعه الا بادراك ركعه ولكن ابو حنيفه ومن وافقه
يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادركهم فى التشهد
ومن فوايد النزاع فى ذلك ان المسافر اذا صلى
خلف المقيم اتم الصلاه اذا ادرك ركعه فان ادرك
اقل من ركعه فعلى القولين المتقدمين والصحيح
انه لا يكون مدركا للجمعه ولا للجماعه الا بادراك
ركعه وما دون ذلك لا يقتدى به وانما يفعله
متابعا للامام وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق
الائمه فتفسل واما تضمين حد بقته او بيتانه الذى
فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن
يقوم عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم من
العلماء من نهى عن ذلك واعتقد انه داخل
فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع

كما فى قوله
النايم على المنى
والانسان ليس
ان العذر ولين
لف والخلف
وان التطوع
من السلف
لعبد او مسافر
يح مقيم بدل
لم يعمل
مضى ان من
د ما كتب
يكتب له وان
صلاته مسدد
على هذا

[illegible] لا يكون مدركا
[illegible] ومن وافقه
[illegible] وكهم في الشهد
[illegible] للمسافر اذا صلى
[illegible] كعه فان ادرك
[illegible] عد بين والصحيح
[illegible] والجماعة الا بادرك
[illegible] وانما يفعله
[illegible] المفرد باتفاق
[illegible] له او بشانه الذي
[illegible] من الاشجار لمن
[illegible] عن معلوم فمن
[illegible] سفد انه داخل
[illegible] سلم عن بيع

الثمر قبل بدو صلاحها ثم من هولاء من جوز ذلك
اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومن هولاء من يجوز الاختيار على
ذلك بان يوخر الارض ويساقي على الشجر
يجوز في الفاجزو ولكن هذا ان شرط
فيه احد العقدين في الاخر لم يصح وان لم
يشرط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجره عن
الارض بدون المساقاه واكثر مقصود الضامن
هو الثمر وهو جزو كبير من مقصوده وقد
يكون المكان وقفا وعال يتيم فلا يجوز المحاباه
في مساقاته وهذه الحيله وان كان القاضي ابو يعلى
ذكرها في كتاب ابطال الحيل موافقه لغيره
بالمنصوص عن احمد انها باطله وقد بينا بطلان
الحيل التي يكون ظاهرها محللا فانها باطنها ويكون
المقصود بها فعل ما حرمه الله ورسوله كالحيل على
الربا

الربا وعلى اسقاط الشفعه وغير ذلك بالادله الكثيره
في غير هذا الموضع ومن العلماء من جوز الضمان الارض
والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك
ابن عقيل وهذا القول اصح وله ما اخذان احدهما
انه اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجاره لهما
جميعا لتعذر التفريق بينهما في العاده والماخذ
الثاني ان هذه الصوره لم تدخل في نهي النبي
صلى الله عليه وسلم فان رب الارض لم يبع
ثمره بل احرا صلا والفرق بينهما من وجوه احد
هما انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الذي
قبل اشتداد الحب بشرط البقا لم يجز فكذلك
يفرق في الشجر الثاني ان البايع عليه السقي وغيره
مما فيه اصلاح الثمر حتى ياكل اصلاحها وليس
على المشتري شئ من ذلك واما الضامن والمساجر
فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل

ذلك بالادلة الكثيرة
جوز الضمان الارض
جود اكما ذكر ذلك
له ما اخذان لحاها
يجوز الاجارة لهما
ة العاده والماخذ
دخل في نهي النبي
الارض لم يبع
هما من وجوه احد
لو اشترى الزرع
قالم يجز فكذلك
عليه السقي وغيره
صلاحها ولبس
ها الضامن والمستاجر
العمل حتى تحصل

الثمره والزرع فاشترى الثمره يشترى العنب والرطب
فان البايع تمام العمل عليه حتى يصلح بخلاف من دفع
اليه الحديقه وكان هو القايم عليها الثالث انه
لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثم
وزرعه كان هذا ساقاة ومزارعه واستحق
نصف الثمر والزرع بعمله وليس هذا اشتراء الحب
والثمر الرابع انه لو عار ارضه لمن يزرعها او اعطاه شربه
لمن يستغلها ثم يرد فعها اليه كان هذا من جنس العاريه
لا من جنس هبيه الاعيان الخامس ان ثمر الشجر من
معل الوقف كمنتفع الارض ولبن الطين والشجار الطين
جايز بالكتاب والسنه والاجماع واللبن لما كان يحدث
شيا بعد شئ صح عقد الاجاره عليه كما يصح على
المنافع وان كان اعيانا ولهذا يجوز ملك اجاره
الماشيه للبنها فاجاره البستان لمن يشتغله بعمله
هو من هذا الباب ليس هو من باب الشراء اذا قيل

ان في ذلك غررا قيل هو كالغرر في الاجاره فانه
اذا استاجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع
وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه ضمن حديقه اسيد ابن حضير
من موته ثلاثه سنين واخذ الضمان فصرفه في
دينه ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابه وايضا
فان ارض العنوه لما فتحها المسلمون رفعها عمر
اليهم وفيها النخيل والاعناب لمن يعمل عليها
بالخراج وهذا اجاره عند اكثر العلماء فصل
واما ما يا خذه ولاه المسلمون من العشر وزكاه
الماشيه والتجاره وغير ذلك سقط عن مالكه
اذا كان الامام عادلا يصرفه في مصارفه باتفاق
العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه
الشرعيه ففي اجزاء ان لا يدفع الزكاه اليه
بل يصرفها هو الى مستحقها وان اكره على دفعها

الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها
تجزيه في هذه الصوره عند اكثر العلماء وهو في هذه
الحال ظالموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر الوقف
اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه فصل
واما الزكاه في المساقاه والمزارعه فهذا مبني على اصل
وهو ان المزارعه والمساقاه هل هي جايزه
او لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال
انها لا تجوز واعتقد وا انها نوعا من الاجاره
بعوض مجهول ثم من هولاء من ابطلها مطلقا
كابي حنيفه ومنهم من استثنى ما ندعوا اليه
الحاجه فجوزوا المساقاه للحاجه لان الشجر لا يمكن
اجارتها بخلاف الارض وجوزوا المزارعه على الارض
التي فيها شجر تبعا للمساقاه اما مطلقا كقول
الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فما
دون كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاه
مطلقا

مطلقا كقول مالك والشافعي في القديم وفي الجديد
نص الجواز على النخل والعنب والقول الثاني قول
من يجوز المساقاه والمزارعه ويقول ان هذا
مشاركه وهو خيس غير خيس الاجاره التي
لا يشترط فيها معروفه قدر النفع والاجره فان
العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل
المقصود هو الثمار الذي يشتركان فيه ولكن
هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا
المضاربه وعلى هذا فاذا فرق في هذه العقود
وجب قسط مثله من الربح اما ان يترك الربح وما
نصفه ولم يجب اجره المثل للعمل وهذا القول
هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابه
والقول بجواز المساقاه والمزارعه قول جمهور
السلف من الصحابه والتابعين وغيرهم وهذا
مذهب الليث ابن سعد وابن ابي ليلى

لا اجاره فانه
صوره الزرع
من عمر ابن الخطاب
سيد ابن خضيب
فصرفه في
لصحابه وايضا
دفعها عمر
عمل عليها
علما وفصل
لعشر وزكاه
ط عن صاحبه
فه باتفاق
مصارفه
الزكاه اليه
ه على دفعها

وابى يوسف ومحمد وفقها الحديث كاحمد ابن حنبل
واسحق ابن راهويه ومحمد ابن اسحاق ابن خزيمه
وابى بكر ابن المنذر والخطابى وغيرهم بل الصواب
ان المزارعه احل من الاجاره بثمن مسمّى لانها
اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان الاجاره
الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم
من العقود مثل ما يدخل فى جنس الربا المحرم
فى القرآن ومنه ما يدخل فى جنس الميسر الذى
هو القمار وبيع الغرر وهو من نوع القمار والميسر
فالاجره والثمن اذا كانا غررًا مثل ما لم يوصف
ولم يره ولم يعلم جنسه كان ذلك خطرًا وقمارًا
ومعلوم ان المستاجر انما يقصد الانتفاع بالارض
بحصول الزرع له فاذا احتاط الاجاره المسماه
كان الموجر قد حصل له مقصوده بيقين واما
المستاجر فما يدرى هل يحصل له الزرع ام

لا بخلاف المزارعه فانهما يشتركان فى الغنم وفى الحرمان
كما فى المضاربه فان حصل شئ اشتركا فيه وان لم
يحصل اشتركا فى الحرمان وكان ذهاب نفع مال
هذا فى مقابله ذهاب نفع بدن هذا ولهذا لم
يجز ان يشترط لاحدهما شئ مقدر من الاثمان لا
فى المضاربه ولا المساقاه ولا المزارعه لان ذلك مخالف
للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شئ والاخر لا يحصل
له شئ وهذا هو الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم
فى الاحاديث التى روى فيها انه نهى عن المحاقله
او عن كرا الارض او عن المزارعه كحديث رافع
ابن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا انهم
كانوا يعاملون عليها بزرع بقعه معينه من الارض
للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد ان الذى
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امرهم اذ انظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام علم

انه لايجوز فاما المزارعه فجايزه بلا ريب سوا
كان البذر من المالك والعامل امنها وسوا كان
بلفظ الاجاره او المزارعه او غير ذلك هذا اصح
الاقوال في هذه المسئله وكذلك كل ما كان من
هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته الى
من يكتسب عليها والربح بينهما او من يدفع ماشيته
او نحله الى من يقوم عليها او الصوف واللبن والولد
والنسل بينهما واذا عرف هذا ان القولان في المزارعه
فمن قال من العلماء ان المزارعه باطله قال الزرع
كله لرب الارض ان كان البذر منه او للعامل
ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه
العشر واما من قال ان رب الارض يستحق جزوا
مشاعا من الزرع قال عليه عشره باتفاق الائمه
ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم للعامل
ويكون العشر كله على العامل فمن قال هذا
فقد خالف اجماع المسلمين فصل واما بيع الغرر

في الارض الذي يظهر ورقه كالفت والجزر والقلقاس
والثوم والبصل ونحو ذلك ففيه قولان
للعلماء احدهما لايجوز كما هو المشهور عند اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذا عيان عامه
لم تر ولم توصف فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان
الغايبه وذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر والثاني ان بيع ذلك جايز
كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره
وهو قول احمد في مذهبه وغيره وهذا القول هو
الصواب لوجوده منها ان هذا ليس من غرر يبطل
اهل الخبره يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب
في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظهوره
على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان
على بواطنه ومن [illegible] واخبره وبذلك
والمرجوع في ذلك اليهم الثاني ان العلم والمع

والقلقاس ـ
فيه قولان
مشهور وعند اصحاب
هذا اعيان عامه
هما من الاعيان
صلى الله عليه
ذلك جايز
ك وغيره
هذا القول هو
من عرويل
في على الغيب
ستار من ظاهره
من الحيوان
صبره وبذلك
علم في المبيع

في البيع يشترط في كل شئ بحسبه فما ظهر بعضه وخفي بعضه
وكان في اظهر باطنه مشقه وخرج اكثر بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رويه اساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوان
وكذلك امثال ذلك الثالث ان ما احتاج الى بيعه فانه ـ
يوسع فيه مالا في غيره فيبيحه الشارع للحاجه مع قيام
المانع الحاظر كما ارخص في العرايا بخرصها وقام الخرص مقام
مقام الكيل عند الحاجه ولم يجعل ذلك من المزابنه
بيع المال بجنسه مجافه اذا كان ربويا بانفاق وان
كان غير ربوي فعلى القولين وكذلك رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه
بشرط السبقيه مع ان تمام الثمره لم يخلق بعد ولم
ير فجعل ما لم يوجد ولم يعلم تابعا لذلك والناس
محتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه
ذلك بيع المغاني كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء وغير
ذلك فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من

يقول لا يجوز بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من
اصحاب مالك واحمد وغيرهما قال انه يجوز بيعها
مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها
لا يمكن في العاده الا على هذا الوجه وبيعها لقطة
لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة
عن لقطة اذ كثير من ذلك يمكن التقاطه ويمكن ـ
تاثيره فبيع المقثاه بعد ظهور صلاحها كبيع ثمره البستان
بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق بعد
ولم ير ولهذا اذا ابدا صلاح بعض الشجره كان صلاحا
لبافيها باتفاق العلماء ويكون صلاحا كبارز ما في
البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلماء وقول
جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمر البستان التي
جرت العادات بان يباع جمله في احدى قولي العلما
وهذه المسايل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب
مبسوط في غير هذا الموضع فصل واما اذا اسلم

في خطه فاعتاض عنها بشعير ونحو ذلك فهذه فيها
قولان احدهما انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم
بغيره كما هو مذهب ابي حنيفه والشافعي واحمد
في احدى الروايتين والثانيه يجوز الاعتياض عنه
في الجمله اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا هو
المروي عن ابن عباس رضي الله عنه حيث جوز
اذا السلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته ولا يربح
مرتين وهو الروايه الاخرى عن احمد حيث يجوز
اخذ الشعير عن الحنطه اذا لم يكن اغلا من قيمة الحنطه
وقال يقول ابن عباس في ذلك ومذهب مالك
يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض والا
ولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا
وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس

ولا يعرف له في الصحابه مخالف وذلك لان دين السلم
دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن
في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه
كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر واذا صح
فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلما في شيء اخر
ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى
سلف اخر وهذا لا يجوز لانه يظمن الربح فيما لم يضمن
وكذلك اذا اعتاض عن الثمن المبيع والقرض
فانما يعتاض عنه الثمن بسعره كما في السنن عن ابن
عمر رضي الله عنهما انهم سالوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض
الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال لا
بأس اذا كان بسعر يومها اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر لئلا
يربح فيما لم يضمن فان ثمن المبيع

وكثير من العلماء من
سهما قال انه يجوز بيعها
هو الصواب فان بيعها
وجه وبيعها لقطة
فانه لا يضمن لقطة
في التقاطه ويمكن
بيعها كبيع ثمر البستان
البيع لم يخلق بعد
بعض الثمر وكان صلاحا
صلاحا كسائر ما في
قولي العلماء وقول
ثمر البستان التي
في احدى قولي العلما
هو ناه في هذا الجواب
صل وما اذا اسلم

ذلك لان دين السلم
كبدل القرض وكالثمن
في البيع فجاز الاعتياض عنه
في اسناده نظر واذ صح
في السلم سلفا في شئ اخر
غيره اي لا يصرفه الى
ينظمن الربح فيما لم يضمن
لثمن المبيع والقرض
عمر كما في السنن عن ابن
سالوا النبي صلى الله عليه
بالبقيع بالذهب وقبض
قبض الذهب فقال من
عر يومه اذا افترقتما
عتياض بالسعر ليلا
يل قدين السلم بيع

ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما
كان في الاعيان لا في الديون فصل واما اذا اكترى
ارضا للزرع فاصابته افه فهذه مسئله وضع الجوائح
في الثمر فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فاصا
بته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف
من ضمان البائع عند فقهاء المدينة كمالك
وغيره وفقهاء الحديث كاحمد وغيره وهو
قول معلق للشافعي فان الشافعي علق القول
بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت من اخيك
ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من مال
اخيك شيئا بم ياخذ احدكم من مال اخيه بغير
حق والاعتبار يويد هذا القول فان المبيع تلف
قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلف
منافع العين المؤجرة قبل التمكن من قبضه
استيفاءها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض

قيل قبض الثمرة التي لم تكن صلاحها من جنس قبض
المنافع فان المقصود انما هو حدادها بعد كمال
الصلاح كانت من ضمانه ولهذا اذا شرط المشتري
في قبضها بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد
تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ
على قولين هما روايتان عن احمد احدهما انه لا يجوز
لا بيع المبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت
من ضمانه والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح
لانه قبضها القبض المبيح للتصرف ان لم يقبضها
القبض الناقل للضمان كقبض العين الموجودة
فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان
وان كانت اذا تلفت تكون في ضمان المؤجر لكن
تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر مما استاجرها
به على ثلاثة اقوال هي ثلاثة روايات عن احمد
قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي

الى خيفه وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن لان المنافع
لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والافلا
والاول اصح لانها مضمونة عليه بالقبض بمعنى
انه اذا لم يستوفيها تلفت من ضمانه لا من ضمان
المؤجر كما لو تلفت العين الموجرة كانت المنافع
تالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن من
استيفايها فيقدس ما قبل التمكن وبعده فصل
واما اذا استاجر ارضا للازدراع فاصابتها افة
فان تلفت الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه
مثل ان يكون في البيدر فيسرف فيه اللص او يؤخر
حصاده عن وقته حتى تتلف فهنا يجب على
المستاجر الاجرة واما اذا كانت الافة مانعة من
الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا انبت
الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل
فار او ريح او برد او غير ذلك بفسده بحيث لو كان

(الشريعة اصلاحه والتمكن من اخذه ولكن اذا تلفت العين)

هناك زرع غيره لا تلفته فهنا فيه قولان اظهر
هما انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الافة
اتلفت المنفعة المقصود بالعقد فان المقصود
بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن
من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة
مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن استيفايه ومثل
هذا لو صارت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى
جانب بحر او نهر فاكل الماء تلك الارض قبل كمال
الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصورة كلها تتلف
من ضمان المؤجر وليس على المستاجر اجره ما تعطل
الانتفاع به كما لو مات الدابة المستاجرة او انقطع
الماء ولم يكن الانتفاع بها في شئ من المنفعة
المقصودة بالعقد ومثال هذه الصورة وليس
هذا مثل من ببرق ماله او حنطته من الدار فان
المنفعة المقصود بالعقد لم تتعبر فانه يمكن

ان ينتفع بها هو وغيره بان يحفظها من اللص والحريق
فنظير ذلك ان يتلف المال الذى اكترى الدابه
لحمله فان الاجره عليه بخلاف ما اذا كانت الافه
مانعه من الانتفاع مطلقا له ولغيره فان هذا
بمنزله موت الدابه واحتراق الدار للموجره
ونظير سرقه متاعه من الدار ان يسرق سارق
زرعه واما اذا اجاء جيش عام فاسد الزرع فهذه
افه سماويه فان هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز
منه ونظيره ان يجيء جيش عام فيخرجون الناس
من مساكنهم وسكونها قبل وأما اجبار الاب
لابنته البكر البالغه على النكاح ففيه قولان
مشهوران هما روايتان عن احمد احدهما انها تجبر
البكر البالغه كما هو مذهب مالك والشافعي وهو
اختيار الخرقي والقاضي واصحابه والثاني لا يجبرها
كمذهب ابي حنيفه وغيره وهو اختيار ابي بكر

وهذا

وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في
مناط الاجبار هل هو البكاره او الصغر او مجموعهما
او كل منها على اربعه اقوال في مذهب احمد وغيره
والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغه
لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح
البكر يستاذنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها
وفي لفظ في الصحيح البكر يستاذنها ابوها فهذا
نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن
وهذا يتناول الاب وغيره وقد صرح بذلك
في الروايه الاخرى الصحيحه وان الاب نفسه
يستاذنها وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف
في ماليها اذا كانت رشيده لا ولاية له او بعضه والاعظم
من مالها فيكون يجوز ان يتصرف في بعضها مع كراهتها

قولا ان اظهر
هذه الافه
المقصود
حتى يمكن
هذه المنفعه
استفاده ومثل
او كانت الى
ض قبل كمال
كله تلف
اجره مستحق
اجره او انقطع
المنفعه
وره وليس
الدار ان
فانه يمكن

ورشدها وايضا فان الصغر سبب للحجر بالنص والا
جماع فتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثانية بالنص
والاجماع واما جعل لبكاره موجبة للحجر في موضع
من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك فهذا
مخالف لاصول الاسلام فان الشارع لم يجعل
للبكارة سببا للحجر تعليل بوصف لا تاثير له في
الشرع وايضا فالذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيها
اذا عينت كفوا وغير الاب كفوا اخر هل هو
يوخذ بتعينها او بتعين الاب على وجهين في
مذهب الشافعي واحمد فمن جعل التعبير بتعينها
فقد ضل اصله ومن جعل التعبير تعين الاب كان في
قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى فان قيل
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن وانها
صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها

فلما جعل الثيب احق بنفسها دل على ان البكر ليست
احق بنفسها بل وليها احق وليس ذلك الا للاب
والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل
بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه
ولم يعلموا مراد الرسول وذلك ان قوله الايم
احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه
بالاب والجد الثاني ان قوله والبكر تستاذن
وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب
حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا
اكتفي فيه بالسكوت وادعى انه حيث يجب استذان
البكر فلا بد من النطق في هذا قال بعض اصحاب
الشافعي واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين قبلهم
ولنصوص الرسول فانه قد ثبت بالسنة المستفيضة
واتفاق الائمة قبل هم لا ان اذنها ان زوج البكر
اخوها او عمها فانه يستاذنها وان صماتها

واما المفهوم فالنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين
البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر لا تنكح
الثيب حتى تستاذن ولا البكر حتى تستامر فذكر
في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الاذن وجعل
اذن هذه الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذان
هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله عليه
وسلم بين البكر والثيب ثم فرق بينهما في الاجبار
وعدم الاجبار وذلك لان البكر لما كانت تستحي
ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل
تخطب الى وليها وليها يستاذنها فتاذن له
لانامره ابتدا بل تاذن له اذا استاذنها واذنها
صماتها واما الثيب فقد زال عنها حيا البكر
فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها وتامر الولي
ان يزوجها فهي امراه له او عليه ان يطيعها
في وجهها من الكفاءة اذا امرته بذلك فالولي

مامور من جهة الثيب وهو مستاذن البكر فهذا هو
الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم
واما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف
للاصل والمعقول والله لم يسوغ لوليها الادنى
طعاما وشرابا ولباسا لا تريده فكيف يكرهها
على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة
من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين
مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها
له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في ذلك
ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد
امر الله ببعث حكم من اهله وحكم من اهلها
والحكمان حكمان كما سماهم الله عند اهل
المدينة وهو احد القولين للشافعي واحمد
وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول
اصح لان التوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه

الى امر الاب به ولا يشترط ان يكون من الاهل
ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص
خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما
يتولى امرهما لتعذر اختصاص احدهما بالحكم
على الاخر فامر الله ان يجعل الله امرهما الى اثنين
من اهلهما فيعلمان ما هو الاصح من جمع او تفريق
بعوض او بغيره وهنا يملك الحكم الواحد مع
الاخر بدون اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع
الاول بدل العوض من ماله بدون اذنه لكونهما
صار وليين لهما وطرد هذا القول ان الاب
يطلق على ابنه الصغير والمجنون اذا راى
المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد
وكذلك الخالع عن ابنته اذا راى المصلحة
لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول
فللاب ان يعفو عن نصف الصداق اذا قيل

هو الذي بيده عقده النكاح كما هو قول مالك
واحمد في احد الروايتين عنه والقران يدل
على صحته هذا القول وليس الصداق كسائر
اموالها فانه وجب في الاصل بدله بضعها عاد اليها
من غير نقص وكان لحاق الطلاق بالممسوح وجب
ان لا يتنصف لكن الشارع جبرها بتنصف الصداق
لما حصل لها من الانكسار به ولهذا جعله ذلك
عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعي واحمد
في احدى الروايات واوجبوا المتعة لكل مطلقة
الا التي طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحسب
ما فرض لها واحمد في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة
وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت
قبل الفرض والدخول يجعلون المتعة عوضا
عن نصف الصداق ويقولون كل مطلقة دابها
تاخذ صداقا الا هذه واولئك يقولون الصداق

استقر قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة
سببها الطلاق فيجب كل مطلقة لكن المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق
فلا تستحق زادة وهذا القول اقوا من ذلك القول
فان الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا
عن سبب العقد والدخول لكل يقال على هذا
فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن
احمد ان كل مطلقة لها متعة كما دل عليه ظاهر
القران وعمومه حيث قال وللمطلقات متاع
بالمعروف وايضا فانه قد قال اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول
ومن لم يخص ذلك ممن لم يفرض لها مع ان
غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا فاذا

كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب الطلاق المهر
هو العقد فالمفرضة التي لم يجب بسم لها مهر
يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على
القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع
بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها
قبل ان يفرض لها مهرا فقضى لها النبي صلى الله عليه
وسلم بان لها مهر امراة من نسايها لا وكس ولا شطط
لكن هذا اذا طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف
المهر بنص القران لكونها لم تشترط مهرا مسمى
والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة
وليس هذا موضع بسط هذه المسايل وكان
المقصود ان الشارع يكره المراه على النكاح اذا لم ترده
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فانه يفتي
امرها الى غير الزوج ممن ينظر في الصلح بينها
مع من ينظر في المصلحة من اهله فيخلص لها من

الزوج بدون امره فكيف تتيسر معه ابدا بدون
امرها والمراد اسيره مع الزوج كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن
عوان عندكم واتكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله فصل واما
اذا دفع الدرهم فقال اعطيني بنصفه فضة
وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطيني بنصفه
بوزن هذه الدراهم الثقيلة انصافا او دراهما
خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة
ومن الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد
عجوه لكنه باع فضة وغاشا بفضة ونحاس واصل
مسئلة مد عجوه ان يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما
او مع احدهما المنع من غير جنسه فان للعلماء في ذلك
ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو قول الشافعي
وروايته عن احمد والثاني الجواز مطلقا كقول ابي

حنيفة [illegible]
بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا
ظلا ولا يكون وهذا مذهب مالك واحمد في
المشهور عنه فاذا باع تمرا في نواه بنوى التمر
او شاه فيها لبن بشاه فيها لبن او بلبن ونحو
ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف
درهم بخمسمائة درهم في منديل فان هذا لا يجوز
فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا
لم يجز وان كان بيعا غير مقصود جازوه الك
رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطة فيها شعير يسير يحتاط فيها شعير
يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور وكذلك
اذا باع الدراهم التي فيها الغش بجنسها
فان الغش غير مقصود والمقصود بيع
الفضة بالفضة وهما متماثلان فكل ذلك

www.alukah.net

صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة بقول
من يكرهه انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح
الذى عليه الجمهور ان هذا كله جايز فصل واما بيع
الفضة بالفلوس النافقة هل يشترط فيه الحلول والتقابض
كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن
احمد احدهما لابد من الحلول والتقابض فان هذا من
جنس الصرف فان الفلوس نافقة تشبه الاثمان فيكون
بيعهما بجنس الاثمان صرفا والثانى لا يشترط الحلول
والتقابض فان ذلك معتبر بجنس الذهب والفضة
سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان مكسورا بخلاف
الفلوس ولان الفلوس هى فى الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبنى على اصل اخر
وهو ان بيع النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على
قولين معروفين فيه وفى سائر الموزونات
كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن والكتان

بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه واحمد فى
المشهور من الروايتين عنه والثانى ان ذلك جايز وهو
مذهب مالك والشافعى واحمد فى الرواية الاخرى
عنه اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم اختلفوا
فى المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاصطاف
وقدور النحاس ونحو ذلك هل يجرى فيه الربا على
قولين احدهما القول بان ما يقصد به بعد الصنعة
كثياب الحرير والاصطاف ونحوها وبين ما لا يقصد به
كثياب القطن والكتان والابر وغيرها وعلى هذا
فالفلوس يجرى فيها الربا عند من يقول ان المقصود
النحاس يجرى فيه ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر
الربا فيها عنده لانه لا يقصد وزنها فى العادة وانما
تنفق عددا لكن ما من قال هى اثمان فهل يجرى
الربا فيها من هذه الجهة على وجهين لهم وكذلك

فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها من
الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد
وغيره فصل واما اذا كان للرجل عند غيره
حق من عين او دين فهل يأخذه او نظيره بغير
اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون سبب الاء
ستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق
المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الولد ان ينفق
على والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل
به فهنا له ان يأخذ بدون اذن من عليه الحق
بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند ابنة عتبة ابن
ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه لا يعطني من النفقة ما يكفيني وبني فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تأخذ
نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم
انه غصب من ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس

فاخذه

فاخذه المغصوب او نظيره من مال الغاصب وكذلك
لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله فاخذ من
ماله بقدره وغو ذلك والثاني ان لا يكون سبب
الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد
الغصب ولا بينة له المدعى فهذا فيه قولان احدهما
ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني
انه يأخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة
رحمه الله فيسوغ الاخذ من جنس الحق لانه
استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معا
وضة فلا يجوز الا برضا الغريم والجمهور ان يقولون اذا امتنع
من اداء الواجب عليه ثبت المعاوضة بدون اذنه
للحاجة لكن من منع الاخذ مع عدم ظهور الحق
يستدل بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ادّ الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك وفي السنن عن

هما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
حنيفة واصحابه واحمد في
قالوا ان ذلك جائز وهو
واحمد في الرواية الاخرى
ممن قال بالتحريم اختلفوا
الفطن والكتان والاصطال
هل يجزي فيه الرباعلى
عين ما يقصد زنه بعد الصلا
نحوها دين ما لا يقصد زنه
ذهب وغيرها وعلى هذا
سألت عنه من يقول ان المعمول
تعتبر قصد الوزن لم يجز
قصد وزنها في العادة واما
قال هي اثمان فهل يجري
على وجهين لهم وكذلك

بشير ابن الخصاصية انه قال يا رسول الله ان لنا جيرانا
لا يدعون لنا شاذة ولا نادة الا اخذوها فاذا قدرنا
لهم على شئ اخذناه فقال لا اذ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وفي السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قيل له ان اهل الصدقة ليعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا
قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث
تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهرا
اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان هو يقصد
اخذ نظير حقه لكن خان الذي ائتمنه فانه لما
سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق
ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته
في نفس الامر لم يكن ما اعاده ظاهرا معلوما
وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه وابت
له فاذا قهرها على الوطي من غير حجة ظاهرة

فانه

فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم
على رجل بطلاق امرأته لبينة له فاذا اعتقد
صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان
يطأها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل
لا ريب ان هذا يمنع منه ظاهرا وليس له ان
يظهر ذلك قدام الناس للامورون بانكاح
ذلك له حرام في الظاهر لكن الشان اذا
كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله قبل
فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة ينهى
عنها فاذا فعل ذلك في مظنة في الباطن
الظهور والشهرة وفي ان يشبه به من ليس
ماله كماله في الباطن وقد يظن الانسان خطا
ذلك فيظهر فيورث مفاسد اكثر وبفتح
ايضا باب التاويل وصار ذا كالمظلوم الذي يمكنه
الانتصار لا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص

الابعد وان فانه لايجوز له الاقتصاص وذلك نفس
الخيانه محرمه الجنس فلايجوز استيفا الحق بها كما
لو جرعه خمرا او تلوط به او شهد عليه بالزور
لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس
والخيانه من جنس الكذب فان قيل هذا ليس
بخيانه بل هو استيفاء حقي والنبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن خيانه من خانه وهو ان ياخذ من ماله
مالا يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها
ان الحديث فيه ان قوما لايدعون شاذة ولا نادة
الا اخذها افتاخذ من اموالهم بقدر ما ياخذون فقال
لا ادّ الامانه الى من ايمنك ولا تخن من خانك وكذلك
قوله في الحديث الزكاه افتكتم من اموالنا بقدر ما ياخذون
منا فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك ولو
اراد بالخيانه الاخذ على وجه المقابله لم يكن فرق
بين من خانه ومن لم يخنه وتحريم مثل هذا ظاهر

لايحتاج الى بيان وسوال وهو قال ولا تخن من خانك
فعلم انه اراد انك لاتقابله على خيانته فتفعل به
مثل ما فعل بك فاذا الرجل الرجل مالا فخانه في
بعضه ثم ادعى الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل
اودع فهذا هو المراد بقوله ولا تخن من خانك
الثالث ان كون هذا خيانه لاريب فيه وانما الشان
في جوازه على وجه القصاص فان الامور منها ما
يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق واخذ
المال ومنها ما لايباح فيه القصاص كالفواحش
والكذب ونحو ذلك قال الله تعالى في الاول وجزاء
سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبه والاعتداء بالمثل
فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما يباح
فيه العقوبه بالمثل فصل واما اذا دفع الرجل

فاذا كان القريب الذى لا يجوز دفعها اليه حاجته
مثل حاجة الاجنبى اليها فالقريب اولى وان كان البعيد
احوج لم يجاب بها القريب قال احمد عن سفيان
ابن عيينة كانوا يقولون لا يجاب بها قريب ولا
يدفع بها مذمة ولا يقربها ماله فصل والذين
ياخذون الزكاة صنفان صنف ياخذها لحاجته
كالفقير والغارم لصلحة نفسه وصنف ياخذها لحاجة
المسلمين كالجامد والغارم فى اصلاح ذات البين
فهؤلاء لا يجوز دفعها اليهم وان كان من قاربه
واما دفعها الى الوالدين اذا كانوا غارمين
او مكاتبين ففيها وجهان والاظهر جواز ذلك واما ان
كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز
دفعها اليهم فى هذه الحالة لان المقتضى موجود
والمانع مفقود فوجب التمسك بالمقتضى السالم
عن العارض المقاوم فصل واما اذا باع سلعة

ولا تخن من خانك
على خيانته فتفعل به
الرجل مالا فخانه فى
ففعل به مثل ما فعل
ولا تخن من خانك
ريب فيه واما الثانى
نان الامور منها ما
قطع الطريق واخذ
اص كالفواحش
تعالى فى الاول وجزاء
عاقبتم فعاقبوا بمثل
عليكم فاعتدوا عليه
عليه والاعتداء بالمثل
علم ان هذا مما لا يباح
واما اذا دفع الزكاة

الى اجل واشتراها من المشترى باقل من ذلك حالا
فهذه تسمى مسئلة العينة وهى غير جايزة عند
اكثر العلماء كابى حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وقد
ماثور عن الصحابة كعايشة وابن عباس وانس
ابن مالك رضى الله عنهم فان ابن عباس سيل
عن حريرة وبيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال
دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ من ذلك
ان ابن عباس قال اذا استلمت بتقديم ثم بعت بنسية
فلا باس واذا اسلمت بتقديم ثم بعت بنسية فلا
دراهم بدراهم فبين انه اذا قوم السلعة بدراهم
ثم باعها الى اجل فيكون مقصوده دراهم بدراهم
والاعمال بالنيات وبنده تسمى التورق فان
المشترى تارة يشترى السلعة لينتفع بها واما ان
يشترها ليتجر فيها فهذا ان جاز ان
وتارة لا يكون مقصوده الا احد دراهم فيبتاع

تساوى نقدًا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها فى السوق نقدًا
فمقصود الورق وهذا مكروه فى اظهر قولى العلماء
كما نقل ذلك عن عمر ابن عبد العزيز وهو احد
الروايتين عن احمد واما عايشة رضى الله عنها فانها
قالت لام ولد زيد ابن ارقم لما قالت لها انى ابتعت
من زيد ابن ارقم غلامًا الى العطا بثمان مايه وبعته
منه بستمايه فقالت لها عايشة رضى الله عنها بئس
ما شريت وبئس ما اشتريت اخبرى زيدًا انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان تتوب قالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اجد
الا راس مالى فقالت لها عايشة رضى الله عنها فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال من باع بيعتين فى بيعه فله اوكسهما او الربا
وهذا ان تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس

وهو الثمن الاقل والربا واصل هذا الباب
ان الاعمال بالنيات كما قال النبى صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فاذا كان قد نواها احله الله فلا باس وان نوى
ما حرم الله وتوسل بحيله فانما له ما نوى والشرط
بين الناس ما عده شرطًا كما ان البيع بينهم ما عدوه
بيعًا والاجاره بينهم ما عدوها اجارة وكذلك
النكاح بينهم ما عدوه نكاحا على العجله فان الله ذكر
البيع والنكاح وغيرهما فى كتابه ولم يرد لذلك
حد فى الشرع ولا له حد فى اللغه والاسماء تعرف
حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاه والصيام
والحج وتارة باللغه كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة
بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجاره والنكاح والهبه وغير ذلك فاذا
تواطا الناس على شرط وتعاقدوا عليه شرط

www.alukah.net

عند اهل العرف والله اعلم فصل واما تعجيل الزكاه
قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند
جمهور العلماء ابى حنيفه والشافعى واحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشيه والنقدين وعروض التجاره
اذا ملك النصاب ويجوز تعجيل العشرات قبل
وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه
ونبت الزرع قبل اشتداد الحب فاذا اشتد الحب
وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاه فصل واما
اخراج القيمه فى الزكاه والكفاره ونحو ذلك =
فالمعروف من مذهب مالك والشافعى انه لا
يجوز وعند ابى حنيفه واحمد رحمه الله قد منع
القيمه فى مواضع وجوزها فى مواضع فمن اصحابه
من اقر النص ومنهم من جعله على روايتين والا
ظهر فى هذه اخراج القيمه لغير حاجه او مصلحه
راجحه ممنوع منه ولهذا قدر النبى صلى الله عليه

وسلم الحيوان بشاتين او عشرين درهم ولم يعدل الى
القيمه ولانه متى جوز اخراج القيمه مطلقا فقد يعدل
المالك الى انواع رديه وقد يقع فى التقويم ضرر ولان
الزكاة مبناها على المساواه وهذا معتبر فى قدر المال
وجنسه واما اخراج القيمه للحاجه او المصلحه والعدل
فلا باس به مثل ان يبيع ثمره بستانه او زرعه بد
بدراهم فلها اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
ان يشترى ثمرا وخلطه اذا كان قد سوى الفقراء
بنفسه وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب
عليه بنت مخاض فى خمس من الابل وليس عنده من بيعه
شاة فاخراج القيمه هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينه
اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طالبين
منه اعطاء القيمه لكونها انفع فيعطيهم اياها او يرى الساعى
ان اخذها انفع للفقراء كما نقل عن معاذ ابن جبل انه

الألوكة
www.alukah.net

كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميس اولبيس اسهل
عليكم وخير لمن في المدينه من المهاجرين والانصار
وهذا قد قيل انه قد قاله في الزكاه وقيل في الجزيه
فصل واما ابدال المنذور واحدهما ان الابدال للحاجه
مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه
كالفرس الجبيس للغزو واذا لم يمكن الانتفاع به
في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه
والمسجد اذا خرب ما حوله فينقل الى مكان او يباع
ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ولا يمكن الانتفاع
بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى
بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته
فتباع العرصه ويشترى بثمنها ما يقوم مقامه
فهذا كله جايز فان الاصل اذا لم يحصل به
المقصود قام بدله مقامه والثاني الابدال
لمصلحه راجحه مثل بيدل الهدى بخير منه

ومثل المسجد اذا بنى بدله مسجدا اخر اصلح لاهل البلد منه
وبيع الاول فهذا ونحوه جايز عند احمد وغيره من
العلماء واحتج احمد بان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
نقل مسجد الكوفه القديم الى مكان اخر وصار الاول
سوقا للتمارين فهذا ابدال لعرصه المسجد واما ابدال
بنايه ببنا اخر فان عمر وعثمان رضي الله عنهما بنيا مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بنا غير بناه الاول وزاد فيه
وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعايشه رضي الله عنها لولا ان قومك
حديثو عهد بجاهليه لنقضت الكعبه ولالصقتها
بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس
منه وبابا يخرج الناس منه فلولا المعارض الراجح
لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بنا الكعبه
فيجوز تغيير بنا الوقف من صوره الى صوره لاجل المصلحه
الراجحه واما ابدال العرصه بعرصه اخرى فهو

الألوكة
www.alukah.net

قد نص احمد وغيره على جواز اتباعا لاصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهر القضيه
ولم تنكر واما ما وقف للغله اذا ابدل بخير منه مثل ان يوقف
دارا او حانوتا او بستانا او قريه يكون مغلها قليلا فيبدل بها
بما هو انفع للوقف فقد جاز ذلك ابو ثور وغيره من
العلماء مثل ابى عبيد ابن حربويه قاضى مصر وحكم
بذلك وهو قياس قول احمد فى تبديل المسجد من محل
عرضة الى عرضة للمصلحه بل اذا جاز ان يبدل المسجد
بما ليس بمسجد للمصلحه بحيث يصير المسجد موقوفا فالان
يجوز ابدال الهدى بخير منه المستعمل بمستعمل اولى
واجرى وهو قياس قوله فى ابدال الهدى بخير منه وقد
نص على ان المسجد الآلصق بالارض اذا رفعوه
وبنوا تحته اسقايه واختار ذلك الجيران فعل ذلك
لكن من الصحابه من منع ابدال المسجد والهدى
والارض الموقوفه وهو قول الشافعى وغيره لكن

النصوص والآثار والقياس يقتضى جواز الابدال لمصلحه
والله اعلم فصل واما القصاص فى المظالم
والضربه ونحو ذلك فمذهب الخلفا الراشدين
وغيرهم من الصحابه والتابعين ان القصاص ثابت
فى ذلك وهو المنصوص عن احمد فى روايه اسماعيل
ابن سعيد الساجى وذهب كثير من الفقها الى انه لا يشرع
فى ذلك قصاص لان المناوات فيه متعذره والاولى
وهذا قول كثير من اصحاب ابى حنيفه ومالك
والشافعى واحمد والاول اصح فان [illegible]
الله عليه وسلم مصر بالقصاص فى ذلك وكذلك
السنه خلفايه الراشدين وقد قال [illegible]
سيئه مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك واما قول [illegible]
ان المماثله فى ذلك متعذره فمثل ان [illegible]
الجنايه من عقوبه او قصاص واما [illegible]

www.alukah.net

س يقتضي جواز الابدال للمصلحه
ل واما القصاص في اللطمه
مهذ هب الخلفا الراشدين
والتابعين ان القصاص ثابت
عن احمد في روايه اسماعيل
ب كثير من الفقها الى انه لا شرع
لمناواه فيه متعذره في الغالب
حاب ابي حنيفه ومالك
ل اصح فان سنه النبي صلى
ب بالقصاص في ذلك وكذلك
ـدين وقد قال وجزاء سيئه
ن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
ونحو ذلك واما قول القايل
تعذره فقد ل لا بد منه

جوز ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان
يعاقب لما هو اقرب الى المضبط من ذلك اولى واجرى
والعدل في القصاص معتبر بحسب الامكان ومن
المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربه مثل ضربته
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر
بالضرب بالسوط فالذي يمنع القصاص في ذلك
خوفا من الظلم ينتج ما هو اعظم ظلما مما فر منه
فعلم ان ما جاءت به السنه اعدل وامثل وكذلك
له ان يتبعه كما يتبعه مثل ان يلعنه كما يلعنه
او يقول قبحك الله او يقول فيقول قبحك الله او
اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول يا كلب
يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم
الجنس مثل تكفيره او الكذب عليه لم يكن له ان
يلعن اباه لان ابا ه لم يظلمه فصل واما
القصاص في تلاف الاموال ان يحرق ثوبه فحرق

ثوبه المماثل له او يهدم داره فيهدم داره ونحو
ذلك فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن
احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه افساد
ولان العقار والثياب غير مماثله والثاني ان ذلك
مشروع لان الانفس والاطراف اعظم قدرا من
الاموال واذا جاز تلافها على سبيل القصاص لاجل
استيفاء المظلوم في الاموال اولى ولهذا يجوز لنا
ان نفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا علينا كقطع
الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك الغير حيا
فهذا فيه نزاع فانه اذا تلف له ثم ابا او حيوانا
او عقارا او نحو ذلك هل يضمنه بالقيمه او يضمنه بمثله
مع القيمه على قولين معروفين للعلماء وهما قولان
في مذهب الشافعي واحمد فالشافعي قد نص على انه
اذا [illegible]
عنه في الحيوان نحو ذلك [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المغرور يحبسهم في المشهور عنه واذا افترض حيوانا رد مثله في
المنصوص عنه وقضه داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود
عليه السلام كان قد ضمن الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمه
واعطاهم الماشيه بكان القيمه وسليمان امرهم ان يحرثوا الحرث
الذي نفشت حتى يعود كما كان ويدفعوا الماشيه بدل ما فاتهم
من منفعه الحرث وبهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما
كان قد اعتدى بعض بني امية على بستان له فقلعوا فسألوه
ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعه وابا الزناد
قال لا يجب القيمه فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه انهما
خالفا السنه ولا ريب ان ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمه
اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير مع
اعتبار القيمه فان القيمه معتبره في الموضعين والجنس يختص باحدهما
ولا ريب ان الاغراض متعلقه بالجنس والا فمن له غرض في كتاب
او ثوب او بستان ما يصنع بالدراهم فان قيل يشتري بها مثله قيل
الظالم الذي فوته ماله هو احق ان يضمن له مثل ما فوته اياه نظير

دم داره فيهدم داره ونحو
ن للعلماء همار وايتان عن
غير مشروع لانه افساد
وجماعته والثاني ان ذلك
لاطراف اعظم قدرا من
على سبيل القصاص لاجل
ل اولى ولهذا يجوز لنا
ب اذا افسدوا اموالنا كقطع
هن ذلك لغير حاجه
تلف له ثيابا او حيوانا
مثله بالقيمه او بضمنه بجنسه
فمن للعلماء وهما قولان
شافعي قد نص على انه
ضمنه بالمثل وقد روى
ك احمد يضمن اولاد

ما افسده من ماله فصل واما الوقف فما فضل من ريعه
واستغنى عنه فانه يصرفه فى نظير تلك الجهة كالمسجد
اذا فضل عن مصالحه شئ صرف فى مسجد لفرد لان الواقف
له غرض فى الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد الاول
خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه فى مسجد اخر وكذلك
اذا فضل عن مصلحته شئ فان هذا الفاضل الى سبيل الاصرفه
اليه ولا الى تعطيله فصرفه فى جنس المقصود هو اقرب الطرق
الى مقصود الواقف وقد روى احمد ان على ابن ابى طالب رضى
الله عنه خط الناس على اعطاء مكاتب فى كتابته ففضل
شئ عن حاجته فصرفه فى المكاتبين فصل واما اسقاط
الدين عن المعسر فلا يجزى عن زكاة العين بلا نزاع لكن
اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط
عنه قدر زكاة ذلك الدين هذا فيه قولان للعلماء وهو مذهب احمد
وغيره اظهرهما الجواز لان الزكاة بنيت على المساواة ومن قد اخرج من
من جنس ماله [illegible] ما دام كان ماله عينا واخرج دينا فان

فان الذى اخرجه دون الذى يملكه فكان بمنزلة اخراج الخبيث عن
الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولهذا كان على المزكى ان يخرج
من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له تمر اردأ
جيد لم يخرج عنها اما هو دونها فصل واما معاملة التى يجوز
فيها ما يجوز فى معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة
امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل من مواشيهم وحبوبهم ونحو ذلك
كما يبتاع من مواشى الاعراب والتركمان والاكراد وحبوبهم
ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه
لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يعينهم به على محرم
كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن فى
الخمر عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها فتبين ان
العاصر وهو انما يعصر عنبا يبيعه ليتخذ خمرا والعصير يباع
ممن يتخذه خمرا ومعاونا على ذلك [illegible]
المعتصر انه يتخذه خمرا ومعاونا على ذلك [illegible]
عليه وسلم على ذلك وان كان الذى [illegible]

اموال يعرف انهم غصبوها من معصوم فتلك لا يجوز اشتراها لمن
يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف فى مصارفها
الشرعيه فتعادل الى اصحابها ان امكن والا صرفت فى مصالح
المسلمين جاز هذا واذا علم ان فى اموالهم شيئا محرما لا يعرف
عينه لا تحرم معاملتهم كما اذا علم ان فى الاسواق ما هو مغصوب
او مسروق ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فهذا نوعان
احدهما ان يكون محرما لعينه كالميته والاخت من الرضاعه
فهذا اذا اشتبهت بما لا يحصر لم يحرم مثل ان يعلم ان فى البلد
الفلانيه احتمال ان من الرضاعه لا يعلم عينها او فيها من بيع
ميته لا يعلم عينها فهذا لا يحرم على الشراء ولا اللحم واما
اذا اشتبهت اخته باجنبيه او المذكى بالميت فانه يجتنبها جميعا
والثانى ما حرم لكنه كالمأخوذ غصبا والمقبوض بعقود محرمه
كالربا والميسر فهذا اذا اشتبه او اختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز
قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا الى مستحقه وهذا الى مستحقه
مثل اللص الذى اخذ اموال الناس فخلطها او اخذ خلطه الناس او
فيقسم فيما بينهم على قدر الحقوق واذا علم ان فى البلد
[illegible]
اذا كان اكثر مال الرجل حراما فهل تكره معاملته او تحرم على وجهين
وان كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته لكن قيل انه من

من السنه التى يستحب تركه والله سبحانه وتعالى اعلم كملت
والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وكان الفراغ من
نسختها يوم الجمعه من عشرين خلت من شهر جمادى الاول
سنه اربعين وسبعمايه وكتبها ايى هذه الجمله جملت
التاريخ العبد الفقير الى الله عبد السلام بن محمد المغربى
وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين فى شهر الله ذى القاعده
ست وعشرين خلت منه عام الف وثلاث مايه وتسع
من الهجره النبويه على صاحبها افضل الصلاه واتم
التحيه اللهم اغفر لنا ولى القارى والسامع والحمد لله رب
العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة ملك
خالد بن محمد بن عثمان
المصري

١٥٩

باب ماجاء في ذكر الانهار المحتفرة للشرب
وسقي الزرع والاشجار اخبرنا ابو القاسم
بن هبة الله بن عبد الملك بن احمد الواسطي
انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب اخبرني
عبد العزيز بن احمد الكتاني نا تمام بن محمد بن عبد
الله الرازي الحافظ اخبرني ابي وابو العباس احمد
بن عتبة بن مكين الاطروش قالا انا ابو الاحمري
البعلبكي بدمشق قال قال امي عبد الله حدثني ابي
يزيد عن جدي زفر قال سالت مكحولا عن نهر يزيد
وكيف كانت قصته قال سالت مني خبيرا اخبرني الثقة
انه كان نهرا ابيا طيبا يجري شيئا يسقي ضيعتين في القوطة

١٦٠

لقوم يقالوا لهم بنو افوقا ولم يكن فيه لاحد شئ غيرهم
فماتوا في خلافة معوية ولم يبق لهم وارث فاخذ
معاوية ضياعهم واموالهم فلم يزل كذلك حتى مات
معاوية في رجب سنة ستين وولى ابنه يزيد
فنظر الى ارض واسعة ليس لها ماء وكان مهندسا
فنظر الى النهر فاذا هو صغير فامر بحفره فامنعه
من ذلك اهل الغوطة ودافعوه فلطف بهم على ان يجعل
لهم اخراج شهر من ماله فاجابوه الى ذلك فاحتفر له
في سبعة سنة اشبار وعرضه وعمقه سبعة اشبار
وله ملؤ جنبتيه وكان على ذلك كما شرط لهم فهذه
قصة نهر يزيد ومات في رجب سنة اربع وستين
حتى ولى هشام بن عبد الملك فسأله اهل قرية حرستا
شرب شفاههم وماء لمسجدهم فكلم فاطمة ابنة
عاتكة ابنة يزيد في ذلك فاجابته على ان تحفر
نهرا صغيرا يجري الى مسجدهم المشرف القبلي

وفتح الجر الذى يمر منه الماء بقرية حرستا فترا فى فتر
مستدير يجرى لهم من الارض على مقدار شبر من ارتفاع
طلق النهر وسأله عبد العزيز مولى هشام ان يجرى
شيأ يسقى ضيعته فاجابه بعد ان سأل فى امره يوم
الاربعه وصيرت له ماصيته فتحا شبرى اصغر
من شبر ثم سأله خالد على ان يسقى ضيعته فاجابه
الى يوم الخميس فسميت عليه ماصيه كحكاية
هذه الماصيه واقام رجل من اهل مشق يقال له
جرجه بن قعراء عند سليمان بن عبد الملك
شاهدين يشهدان انه فى النهر قناة تجرى الى
حمام له تدير وزعم انها كانت عجيبه فجعل له
سليمان بذلك سجلا وهى رطل من الماء يجرى فى
سيلون فى دير وقال الماء فى ولايه سليمان بن
عبد الملك حتى لم يبق فى برد الاشئ يسير فشكوا
ذلك الى سليمان عبيد بن اسلم مولاه الى اصل العين
البو

العين لكراهيتها فدخلوا لكراهيتها فبينما هم كذلك
اذا هم بباب من حديد مشبك يخرج الماء من كوى
فيه يسمعون داخلها صوت ماء كثير ويسمعون صوت
اضطراب السمك فيها فكتبوا الى سليمان بذلك فا
مرهم ان لا يحركوا شيأ وان كرروا بين يديه
فاكروا ولم يزل كذلك الى ولايه هشام بن عبد
الملك فامر القاسم بن زياد ان يمازيعمر النهار
فمازها فاعطى اهل نهر يزيد ستت عشر مسكبه
ونهر تورة والغرف الكبير خمس مساكب والغرف
الصغير اربع مساكب ونهر داريا ست عشر مسكبه
ونهر تورة اثنين واربعين مسكبه ونهر يالص
ثلاثين مسكبه ومسكبه فيه حملت لزيد بن فى
مريم مولى سهل بن الحنظليه وثلاث مساكب
للفضل بن صالح الهاشمى حملت فيه من بعد وليس
بمجدول اثنى عشر مسكبه ونهر الشعراء

ثلاث عشر مسكبة ونهر حيوه وهو نهر الترف
اثنتى عشر مسكبة ونهر الزابوق اربع مساكب ونهر
الملك اربع مساكب والقنا لرتمان يؤمئذ تاخذ من
جنباتها وكان الوليد بن عبد الملك لما بنى المسجد
اشترى ماء من نهر السكون يقال له الوقيه فجعله
فى القنا الى المسجد والحر شبر ونصف شبر ونصف
وثقب الثقب شبرًا فى اقل من شبر على انه اذا
انقطعت القناة او اعتلت ليس لاحد ان ياخذ
من ماء الوقيه شيئا ولا لاصحاب القناطيل فيها
حق فاذا جرت ياخذ كل ذى حق حقه ويفتح القناطيل
على الاول فالاول ويقال يزيد انا ادرك القناة يدخل فيها
الرجل يسير فيها وهى مقبوضة بيده فلا ينال
سقفها وليس فيها شئ مثلوم ومات يزيد بن معاويه
فى رجب سنة اربع وستين فهذه قصة نهر يزيد
وولى سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين

وتوفى سليمان يوم الجمعة لعشر خلون من صفر سنة
تسع وتسعين وسجل سليمان بن عبد الملك لجرجة بن
قعرا سجلا واشهد فيه شهودًا ونسخة سجله
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه سليمان
بن عبد الملك امير المؤمنين لجرجة بن قعرا بثبات
قناته فى نهر يزيد الى ديره لما قامت البينه وشهد
له عبد العزيز بن عبد الرحمان العصبى وعبد الله
بن الحصين بن ابى المبارك الهمدانى وزيد بن اسلم بن عبد الله
القرشى ومحمد بن عبد الرحيم بن الفضل بن العباس الهاشمى وكتب
مشهادته بخطه على سليمان بن عبد الملك بما فى هذا
الكتاب يوم الخميس فى شهر رمضان سنة ثمان وتسعين
وكتب سليمان بن عبد الملك بخطه واشهد الله
على نفسه وكفى بالله شهيدًا بحضرة جماعة من
اهل دمشق وعلى نسختها ختم عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله
البكرى ويزيد بن عبد الله ويزيد بن محمد بن ال

الألوكة
www.alukah.net

عشر خلون من صفر سنة
من بن عبد الملك لجرجة بن
مشهودا ونسخة تسجله
هذا كتاب كتبه سليمان
سي لجرجة بن قعرا يثبات
به لما قامت البينه وشهد
حمان الحصيبي وعبد الله
اني وزيد بن اسلم بن عبد الله
خل بن العباس الهاشي وكتب
حان بن عبد الملك بما في هذا
رمضان لست ثمان وسبعين
ك بخطه واشهد الله
دا حضرة جماعة من
عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله
ز بن محمد بن محمد بن القاسم

في خلافة معاوية فورثه يزيد وبعد سليمان بن عبد
الملك ثم هشام بن عبد الملك ومات هشام يوم الاربع
لست خلون من شهر ربيع الاخر سنة خمس وعشرين
ومايه فهذه فضيلة لا تنال ولا ينتفع بها الداني
والقاصي وينقسم منها الماء الى الاراضين في الجداول
من المواصي ويفيض من بعدها الى البلد في القني
فينتفع به الناس الانتفاع العام على الوجه الهني
وينفرق الى البرك والحمامات ويجري في الشوارع
والسقايات وذلك من المرافق الهنيه والمآرب
الجزيله السنيه والفضيلة العظيمه المبينة التي
اعتدت من فضائل هذه المدينة اذ الماء في اكثر
البلاد لا ينال الا بالثمن وهو الذي تحصل به حياة
النفوس وازالة الدرن وقد جاء عن خاتم الانبياء
في فضل سقي الماء احبرنا ابو القاسم التميمي انا ابو بكر
البيهقي انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو عمر

اليمداني وعبيد الله بن بشل الفهري وحكيم بن عبد الله
بن المبارك العجلي والفضل بن عبد الكريم القرشي وعبد
الله بن المبارك النميري من اهل القعوطه من قرية طرسس
وذكوان بن عبد الله مولى عبد الملك بن مروان ومحمد بن
يزيد بن عبد الملك يوم الاربعاء لست خلون من شهر
ربيع الاخر سنة خمس وعشرين ومايه رواه غيره قال
احمد بن عبد الله بن يزيد قرأته على ابي محمد عبد الرحمن
الكريم بن حمزة السلمي عن عبد العزيز بن احمد بن عبد الله
بن يزيد بن احمد الكتاني انا تمام الرازي انا ابو بكر محمد
بن عبد الله بن الفرج ابن البراي نا ابو بكر محمد بن خريم
نا ابو بكر محمد بن عبد الرحمن حدثني ابو عبد الله احمد
ابن عبيد الله بن يزيد حدثني ابي عبيد الله بن يزيد
حدثني يزيد بن زفر عن ابيه زفر قال سالت مكحولا
عن نهر يزيد كيف قصته قال مني خبيرا اخبرني الثقة
انه نهرا صغيرا نباطيا يجري فيه شيء غير هم فماتوا

بن السماك نا محمد بن احمد بن ابى العوام نا ابى نا داود بن
عطى عن يزيد بن عبد الملك بن المغيره النوفلى عن ابيه
عن يزيد بن خصيفه وعن يزيد بن رومان عن سعيد بن
ابى سعيد عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ليس صدقة اعظم اجرا من اخبرنا ابو القاسم
بن الحصين نا ابو على بن المذهب نا ابو بكر بن ملك
نا عبد الله بن احمد حدثنى ابى نا حجاج قال سمعت
شعبه يحدث عن قتاده قال سمعت الحسن يحدث
عن سعد بن عباده ان امه ماتت فقال يا رسول الله
ان امى ماتت افاتصدق عليها قال نعم قال فاى
الصدقة افضل قال سقى الماء قال فتلك سقايه
ال سعد بالمدينه صوابه افاتصدق عنها اخبرنا
ابو القاسم الشحامى نا ابو بكر البيهقى نا موسى قال سالت
ابن عباس اى الصدقه افضل قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابى اسقى الماء قال عمر قال المرتضى

اهل النار اذا استغاثوا يغاثوا بماء كالمهل قال اخبطوا
علينا من الماء او مما رزقكم فهذه الاحاديث الخمسة
وغيرها من الاخبار تدل على التصدق بالماء الغرب الكبار
وبدمشق فى لها اوقاف معينه وهى عند متولى
الاوقاف معلومه معينه واكثرها ليس لها اوقاف ولكن
يجرى عليها من المسلمين اسعاف فيجعل عجلتها الارتفاع
وتطيب مجاورتها الانتفاع وانا اذكر هنا اربعه عشر ما
يعرفها من احب ان يعدها من ذلك ١ ٥ فى الجانب
القبلى قناة ابن الفاخورى عند مسجد السمطين
وباب الجابيه لها وقف قناة عند باب دير القطاعين
تجديد الملك العادل قناة فى اول القصاعين عن يمين
الداخل قناة اخرى فى القصاعين على باب [illegible]
قناة [illegible]
بن الخياط قناة عند سقايه الشيخ قناة فى القصاعين
الغربيه قناة القاضى [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

قناة فى درب السوسى عند سوق على قناة عند
طرف سوق على وطرف المقسلاط يعرف بالجلادين لها
وقف قناة عند السجن الجديد الفنادق انشرها الملك
العادل عند مسجد وائلة يعرف بحسين الشيانى
الشباشى كانت قد خربت فجددها قناة الزلاقة
لها وقف قناة عند حمام ابى نصر قناة الطويلة
عند حمام ابى نصر قناة عند طرف سوق الصرف
لها وقف قناة ابن القصيعة فى سوق الكبير عند راس
البزوريين درب الريحان قناة الملح عند راس
وطرف الجلادين لها وقف قناة فى سوق البزوريين
فى الفندق قناة عند فندق البيع قناة فى درب
القرشيين قناة فى درب النقادين قناة عند دكانت
بن مقلد الشورى فيه الحر قناة فى درب البقال ويعرف
بابن عنقود قناة فى حارة الخاطب ويعرف بابن
عبد الرزاق المحتسب قناة اخرى داخل حارة الخاطب

قناة

قناة عند حمام الجبن قناة سوق اللؤلؤ قناة بن شفوف
فى درب فى طرف سوق اللؤلؤ قناة المناخليين والا
بارين فى سوق الطير بناها ابن الحاج لها وقف قناة
الثلاع عند داربطيخ قناة فى اول درب الفراش عند
دار سليمان قناة فى درب الفراش عند دار بن
علان قناة اخرى فى درب الفراش بناها ابو
يعلى النصرانى قناة تحت الكوشك قناة درب
العلف قناة سويقة كنيسة مريم وقناة درب الحجر
قناة اخرى فى درب الحجر وتعرف بابن حمطية معطلة
قناة العدين الجسطار عند مسجد قناة فى سويقة
الباب الشرقى عند درب الدارانى قناة داخل الباب
الشرقى قناة اخرى خارج الباب الشرقى [illegible]
الباشورة وعن شمالى [illegible] قناة فى درب [illegible]
قناة فى درب الهاشميين عند حمام الجديد قناة اخرى
فيه عند ارجكه قناة طرف [illegible] عند

المهل قال افيضوا
الاحاديث الخمسة
ق بالماس الخرب الكبار
وهبى عند متوفى
يس لها اوقاف ولكن
بحصل بحلتها الانتفاع
ربها واثبت عددها
ذلك ما هو فى الجانب
مسجد السقطيين
ب درب القطاعين
قطاعين عن عين
على باب دار بن النقاد
ة اخرى عند دار
ناة فى القيسارية
واصين لها وقف

الألوكة
www.alukah.net

على الكرد قناة فى القلعى فى القلعة المحروسة عند الباب
قناة اخرى فى قبلى لقلعه قناة فى اول درب البان
عند القيساريه قناة اخرى قبله فى فند من غربى الدرب
المذكور قناة قناة عند طرف درب البان ومدرسة
انشاها الملك العادل قناة عند المدرسة تعرف
بقناة السباع قناة عند دار رياض الدوله بقرب
اخر زقاق البان قناة عند دار يغمور عند التوته
من حجر الذهب قناة فى راس درب الانصار ودار
البابا قناة عند المدرسه المعينيه قناة على
باب حمام القصير قناة عند البسار وطاحونته
قناة عند دار اسماعيل الطبيب قناة عند دار خضر
بن عمرو بن بختيار السلارى الافرسى قناة فى دهليز
دار الشريف ابن ابى الجن قناة ابن انجبون فى درب معز
قناة برزان الكردى عند باب مدرسته معطله قناة
باب الخضر عند المدرسة الامينيه قناة فى داخل الخضر

تحت المناره الشرقيه قناة باب البريد قناة عند
باب الجامع الغربى عند سقاية باب البريد قناة
الطراقيين تحت المناره الغربيه وعند المريستان
قناة عند دار الحكم قناة اخرى بقربها عند دار
ابى الحسن الحداد قناة عند رباط النساء قناة
عند دار صمد فى السويقة باب البريد قناة فى دهليز
دار الى جانب دار العزى قناة قناة عند حمام العقيق
قناة خلف دار ابابك طغتكين قناة فى دهليز
الشباشى معطله قناة اخرى فى خان الدرب عند
الفرن قناة فى دهليز دار الشريف ابى تراب ويعرف
بابن منزوا قناة فى منزل دار الحديث قناة فى مسجد
باب الفراديس داخل لباب [illegible]
ودار عتلى محاذى اثابك قناة الطباخ على باب
الجامع قناة عند دار المعدل بن على بن الفارسى
قناة داخل دار السلطانى قناة داخل درب [illegible]

حزيمعون وفيه قنات اخرى معطله قنات عند دار ابن البو
قنات فى طرف الاسكاى فى العتيق وراس سوق الاحد قنات
عند دار بن الشحاته داخل باب السلامه قنات داخل باب
السلامة اينما انشاها الملك العادل بحضرت دار بن التميس
والى جانبها سقايه قنات سوق الاحد قنات سوق
الغزل العتيق لها وقف قنات ابن ابى الحديد قنات
صالح فى الغوير ق لها وقف قنات على باب الجنينق قنات
ابن المشلى قنات فى رحبت خالد بن اسيد قنات المجدد
عند قنطرة ابن المدلج قنات الزينى فى سوق قت باب
قومه قنات النبيطى فهذه قنى البلد ومبلغها ايه
وخمسه وثلثون قنات وفى ظاهر البلد من القبله قنات
بها الدولة عند جسر سوق الدواب وقنات على باب
خير وقنات فى الشاغور ومن خارجه قنات على
باب توما مما لا صقه للسور وقنات عند الجسر
بيت نابيب وفيها اربعة عشر بيرا وقنات فى طرف

عند باب النطافين قناة حزيون عند مدرسة
الحنابله قناة سوق القمح لها وقف قناة ابن المقرى
فى درب الرحبان قناة فى درب قليد قناة فى سوق
وهو سوق العليس قناة الرحبه قناة زقاق العجم
لها وقف قناة فى منحدر الراس على باب الجابيه
جيرون وتعرف بقناة الحلف لها وقف قناة دخل
دار خاجيه خرتيب قناة فى درب كشك وقناة اخرى
فيه قنات فى درب خفيف عند دار بن الشيرجى قناة
فى سقيفة القطعى عند المدرسة التى فى درب
قنات اللحامين على باب جيرون قنات فى عقبة السرق
قنات اخرى فى درب فى عقبة الصوف معطله قناة عند
باب الفساريه الغربى معطله قنات الوزر على الدرب
على باب داره قنات عند دار ابن اخته كريم
قنات عند دار ابن الممنى تعرف بسند
قنات عند دار بن البرى والمجد الازرعى قنات

قنات باب البريد قناة عند
عند سقاية باب البريد قناة
عند الغربيه وعند المرستان
قناة اخرى بقربها عند دار
قناة عند رباط النساء قناة
سقاية باب البريد قناة فى دهليز
قناة عند حمام العتيق
طعتكين قناة فى دهليز
قناة اخرى فى هذا الدرب عند
دار الشريف الى تراب ويعرف
سوق دار الحديث قناة فى مجد
باب قناة عند دار السلاق
عند قناة النطافين على باب
المجد بن يعلى بن القلانسى
ساطى قناة داخل دربوقه

الألوكة
www.alukah.net

زقاق الرمان وقنات عند مسجد القصب وقناة عند باب
الفراديس وقناة عند دار ام النبيين وقناة عند حمام
راهب في العقيبة وقناة عند مسجد الوزير ومن غربيه
قنات في مسجد الجنان وقناة على بابه وقناة على باب
الجابية ملاصقة للباب وقناة في قصر حجاج فذلك
تسعة عشر قناة فاما الحمامات فحمام القلعة المعروفة
وحمام القاضي عند باب الجابية وحمام داخل القصاعين
وحمام داخل درب الهاشميين المعروف بالجديد كان
قديما فخرب فجدده حسن الخادم وحمام الديوان
لطيف وحمام القلانسيين عند القيسارية الغربية
وحمام الاكافين الذي في سوق علي وحمام نور الدين
الجديد في سوق القمح وحمام ابن الى نصر خلف سوقه
الباب الصغير وحمام درب النخلة وحمام دار ابن
قوام وحمام النخلة عند باب الصغير وقف نور الدين
رحمه الله وحمام الحجي بقرب المقلط المقلاط في درب

الحجي خرب وصار دار لابن قوام وحمام سويقة عند
دار ابن منقذ وحمام السلم في زقاق السلم عند الملح
وحمام درب النقل وحمام الرحبة وحمام عند باب
النطافين يعرف بالمويد وحمام الحجانبة يعرف
بالسلاريه وحمام النحاسين بقرب سقيفة كروس
على بير وحمام خفيف في درب خفيف بقرب باب الفراديس
وحمام الشيخ كلي عند دار طرخان وحمام اعنده يعرف
بابن القطيطة على بير اينبا وحمام دار الوزير المزوق
صغير وحمام الجبس في درب الجبس خلف الحدادين
وحمام ابن ابي هشام في درب الحبالين وحمام العيني
في دار البطيخ وخرب وصار مارستانا وحمام في الخرمسين
خلف سوق المطرزين على بير وحمام [illegible]
قنات [illegible] وحمام اللؤلؤ وكان قديما يعرف
بحمام اليزيديين وكان لطيفا على مذار فكان وسقت
له قنات والمذار باقي الى اليوم وحمام ابن [illegible]

[illegible] قنات عند دار ابن البرى
[illegible] وراس سوق الاحد قنات
[illegible] باب السلامة قنات داخل باب
[illegible] العادل بحضرت دار بن التميس
[illegible] سوق الاحد قنات سوق
[illegible] قنات ابن ابي الحديد قنات
[illegible] قنات على باب الجنيق قنات
[illegible] خالد بن اسيد قنات المحمدي
[illegible] الزينبي في سويقة باب
[illegible] قبي البلد ومبلغ ماية
[illegible] باهر البلد من القبلة قنات
[illegible] الدواب وقنات على الباب
[illegible] ومن شامه قنات على
[illegible] وقنات عند الجسر
[illegible] عشر انبوبا وقنات في طرف

عند منارة فيروز وحمام العلوى خلف حريق العلوى
فى كنيسة مريم وحمام درب الحجر كان على بير فسيق الماء
وحمام عند راس قنطرة سنان وحمام حطلبا بقرب كنيسة
مريم وحمام ابن عياده بقرب حبر قسام وسقيفة حناح
وحمام على المنجنيقى عند الباب الشرقى وحمام ابن
صصرى عند باب توما له قناة وله بير وحمام
للشريف عند دار ابن بورى خان له قناة وله بير
وفى الارض حمام الاسد على باب الجابيه وحمام الى
المعالى ابن تميم فى العقيبه وحمام ابن قرقس بقرب
حمام ابن تميم وحمام ابناه ابن زاكى بقرب قبه طرخان
وحمام نوماس بقرب الرحا البرمكيه وحمام عند عوينة
القصارين وحمام يعرف براهب الكلاس فى دار البنين
وحمام اخر بقرب عوينة الحى وحمام عند راس بستان بكجر
وحمام اخر الى جانبه وحمامات عند عين كشلبن خارج باب
السلامه وحمام ابن معين الذى خارج باب توما

حمام وحمام سويد عند
ن زقاق السلم عند الملح
بيه وحمام عند باب
وحمام الى جانبه يعرف
ين بقرب سقيفه كروس
خضيف بقرب باب الفراديس
ن وحمام عنده يعرف
حمام دار الوزير المزوقاى
ب الجبس خلف الحدادين
ب العبالين وحمام التميمى
مارًا وحمام فى الخرمسين
ر وحمام المطرزين خلف
ؤلؤ كان قديما يعرف
على مدار فكبر وسقيت
وم وحمام ابن ابى الحديد

توما بقرب السبع قنايب وحمام ابن صدقه
فى الثغور خارج باب الصغير وحمام ابن عباده
فى الثغور ايضا وحمام القصير بالدرب الاسفل
وحمام ابن العفيف بوادى النيرب قبلها سبعة
وخمسون حماما ما سوى حمامات بقرى تمت
على يد الشيخ عبد السلام المغربى الساكن فى
الثام عفى الله عنه فى شهور سنة
الف وثمنمايه وتسع من هجرة من له العز
واجبها افضل الصلات وتم التجار او حمارا